

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		طلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
	في الخارج	في المغرب	
		سنة	سنة أشهر
النشرة العامة	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما
نشرة الترجمة الرسمية	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	150 درهما
نشرة الاتفاقيات الدولية	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	150 درهما
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنة	300 درهم	250 درهما
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما
	النظام البريدي الجاري به العمل.		

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

نصوص خاصة	فهرست
إقليم سطات. - منح قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أمالك الدولة الخاصة.	نصوص عامة
مرسوم رقم 2.24.431 صادر في 22 من ذي القعدة 1445 (31 ماي 2024) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أمالك الدولة الخاصة بإقليم سطات.....	سلامة المنتجات والخدمات.
3695	قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 1616.22 صادر في 10 ذي القعدة 1443 (10 يونيو 2022) يتعلق بسلامة الأجهزة والمعدات المشتغلة بالغاز.....
مرسوم رقم 2.24.432 صادر في 22 من ذي القعدة 1445 (31 ماي 2024) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أمالك الدولة الخاصة بإقليم سطات.....	3672 شهادة التقني العالي. - إعادة التنظيم.
3695	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1181.24 صادر في 29 من شوال 1445 (8 ماي 2024) بتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 1431.12 الصادر في 11 من محرم 1434 (26 نوفمبر 2012)
تفويض السلطة.	3688 المتعلق بإعادة تنظيم شهادة التقني العالي.....
قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1120.24 صادر في 10 شوال 1445 (19 أبريل 2024) بتفويض السلطة.....	
3696	

صفحة

اعتماد لتسويق البذور والأغراس.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1320.24 صادر في 8 ذي القعدة 1445 (17 ماي 2024) باعتماد شركة «FLORIMOND DESPREZ MAGHREB» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.....

3702

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1321.24 صادر في 8 ذي القعدة 1445 (17 ماي 2024) باعتماد شركة «PLANASA PEPINIERE MAROC» لتسويق البذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة والأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.....

3703

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1322.24 صادر في 8 ذي القعدة 1445 (17 ماي 2024) باعتماد شركة «EXTRA SERRES» لتسويق الأغراس المعتمدة للكروم.....

3704

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1323.24 صادر في 8 ذي القعدة 1445 (17 ماي 2024) باعتماد شركة «NOBLE AGRIBUSINESS» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.....

3704

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1324.24 صادر في 8 ذي القعدة 1445 (17 ماي 2024) باعتماد شركة «MARBAR CHIMIE» لتسويق البذور المعتمدة للشمندر الصناعي والعلفي.....

3705

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1325.24 صادر في 8 ذي القعدة 1445 (17 ماي 2024) باعتماد شركة «COSTA-GRI» لتسويق البذور النموذجية للخضر.....

3706

قائمة المستشارين الفلاحيين.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1326.24 صادر في 8 ذي القعدة 1445 (17 ماي 2024) بنشر قائمة المستشارين الفلاحيين.....

3707

إقليم تاوانات. - إذن بالتخلي عن ملكية قطع أرضية.

مقرر لوزير التجيز والماء رقم 2667.23 صادر في 16 من ربيع الآخر 1445 (فاتح نوفمبر 2023) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء سد سيدي عبو (منطقة الأشغال) بإقليم تاوانات.....

3729

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1466.24 صادر في 25 من ذي القعدة 1445 (3 يونيو 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....

3731

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1467.24 صادر في 25 من ذي القعدة 1445 (3 يونيو 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....

3731

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1468.24 صادر في 20 من ذي القعدة 1445 (29 ماي 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....

3731

صفحة

الهيدروكاربورات. - الموافقة على ملحق باتفاق نفطي.

قرار مشترك لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 1249.24 صادر في 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024) بالموافقة على الملحق رقم 4 بالاتفاق النفطي «GUERCIF ONSHORE» المبرم في 11 من رجب 1445 (23 يناير 2024) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «PREDATOR GAS VENTURES LIMITED».....

3696

قرار مشترك لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 1250.24 صادر في 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «RISSANA OFFSHORE» المبرم في 5 شعبان 1445 (15 فبراير 2024) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «CHARIOT RISSANA LIMITED» و «ENERGEAN MOROCCO LIMITED».....

3697

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1209.24 صادر في 28 من شوال 1445 (7 ماي 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

3698

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1311.24 صادر في 6 ذي القعدة 1445 (15 ماي 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

3698

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1312.24 صادر في 6 ذي القعدة 1445 (15 ماي 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

3699

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1313.24 صادر في 6 ذي القعدة 1445 (15 ماي 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

3699

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1314.24 صادر في 6 ذي القعدة 1445 (15 ماي 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

3700

المصادقة على نظام التسيير الإداري والمالي :

• «مركز التشخيص الطبي بأكادير».

قرار مشترك لوزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 1271.24 صادر في 30 من شوال 1445 (9 ماي 2024) يقضي بالمصادقة على النظام المحدد لكيفية التسيير الإداري والمالي «لمركز التشخيص الطبي بأكادير» الملحق بالنظام الأساسي لجمعية التعاون المتبادل المسماة «تعاضدية الوحدات الصحية والاجتماعية للقوات المساعدة».....

3700

• «مركز التشخيص الطبي بالرباط».

قرار مشترك لوزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 1272.24 صادر في 30 من شوال 1445 (9 ماي 2024) يقضي بالمصادقة على النظام المحدد لكيفية التسيير الإداري والمالي «لمركز التشخيص الطبي بالرباط» الملحق بالنظام الأساسي لجمعية التعاون المتبادل المسماة «تعاضدية الوحدات الصحية والاجتماعية للقوات المساعدة».....

3701

صفحة	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1476.24 صادر في 25 من ذي القعدة 1445 (3 يونيو 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.	3732
3732	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1478.24 صادر في 25 من ذي القعدة 1445 (3 يونيو 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.	3732
3732	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1479.24 صادر في 25 من ذي القعدة 1445 (3 يونيو 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.	3732
3732	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1480.24 صادر في 25 من ذي القعدة 1445 (3 يونيو 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.	3732
	شركة «Vantage Payment Systems» - اعتماد.	
3732	مقرر لوالي بنك المغرب رقم 138 صادر في 28 من رجب 1445 (9 فبراير 2024) باعتماد شركة «Vantage Payment Systems» بصفتها مؤسسة أداء.	3732
	المحكمة الدستورية	
3733	قرار رقم 237.24 وب. صادر في 14 من ذي القعدة 1445 (23 ماي 2024).	3733
3734	قرار رقم 238.24 وب. صادر في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024).	3734

نصوص عامة

لا تطبق مقتضيات هذا القرار على الأجهزة المشتغلة بالغاز المعدة:
- للاستعمال في العمليات الصناعية من طرف المؤسسات الصناعية ؛
- للاستعمال في الطائرات ومعدات السكك الحديدية ؛
- للاستعمال المؤقت لأغراض البحث في المختبرات.

المادة 2

يراد في مدلول هذا القرار بالمصطلحات الآتية ما يلي :

1 - «الأجهزة» : كل الأجهزة المعدة للطبخ والتدفئة وتسخين الماء والتبريد والتكييف والإنارة وأجهزة الغسل التي تقوم بإحراق الوقود الغازي والشعلات المشتغلة بالهواء المضغوط وعناصر التدفئة المجهزة بهذه الشعلات ؛

2 - «المعدات» : أدوات السلامة وأدوات التحكم وأدوات الضبط والأجزاء الفرعية، المعدة للدمج في جهاز مشتغل بالغاز أو للتجميع لأجل تكوين جهاز مشتغل بالغاز ؛

3 - «الاحتراق» : عملية يتفاعل فيها الوقود الغازي مع الأوكسجين لإنتاج حرارة أو ضوء ؛

4 - «الوقود الغازي» : كل وقود يكون في حالة غازية عند درجة حرارة 15 مائوية وتحت ضغط 1 بار ؛

5 - «الموقع الصناعي» : كل مكان يكون فيه النشاط الرئيسي عبارة عن عملية صناعية تخضع لتشريع وطني خاص بالصحة والسلامة ؛

6 - «فصيلة الغاز» : مجموعة من أنواع الوقود الغازي التي لها خصائص احتراق متشابهة وترتبط بمجموعة من مؤشرات Wobbe ؛

7 - «مجموعة الغاز» : نطاق من مؤشرات Wobbe محدد ومدرج في نطاق فصيلة الغاز المعنية ؛

8 - «مؤشر Wobbe» : مؤشر على قابلية تبديل غازات الوقود المستخدمة لمقارنة كفاءة احتراق غازات الوقود ذات التركيبات المختلفة في الجهاز ؛

9 - «فئة الجهاز» : تحديد فصيلات أو مجموعات الغاز الذي صمم الجهاز ليحرقها بأمان بمستوى الأداء الطاقى المطلوب، كما هو مبين في العلامة التي تحدد فئة الجهاز ؛

10 - «الأداء الطاقى» : النتيجة المحصل عليها من عملية قسمة أداء الجهاز على الطاقة المدخلة.

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 1616.22 صادر في 10 ذي القعدة 1443 (10 يونيو 2022) يتعلق بسلامة الأجهزة والمعدات المشتغلة بالغاز

وزير الصناعة والتجارة،

بناء على القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات وبتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.140 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)، ولا سيما المواد 5 و7 و9 و14 و15 و16 و18 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.502 الصادر في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013) بتطبيق القسم الأول من القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات وبتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 1679.14 الصادر في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014) المتعلق بكيفيات تنفيذ الالتزامات المرتبطة بالالتزام العام بسلامة المنتوجات والخدمات ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 3228.13 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق بعلامة المطابقة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد هذا القرار، طبقا لمقتضيات المادة 9-II من القسم الأول من القانون رقم 24.09 المشار إليه أعلاه، النظام التقني الخاص الذي يتضمن المتطلبات الأساسية للسلامة والمقتضيات التقنية المطبقة على الأجهزة والمعدات المشتغلة بالغاز، كما هي معرفة في المادة 2 بعده، المستعملة بشكل عادي، والمعدة للعرض في السوق.

يعتبر في مدلول هذا القرار، الجهاز مستعملا بشكل عادي عندما يكون في نفس الوقت :

- مركبا بشكل صحيح ويخضع للصيانة بانتظام طبقا لتعليمات المنتج ؛

- مشغلا بغاز ذي جودة عادية وبضغط إمداد عادي ؛

- مستعملا وفق الغرض الذي صنع لأجله أو وفق الشروط المعقول توقعها، طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 5 من القانون رقم 24.09 السالف الذكر.

المادة 3

طبقا لمقتضيات المادتين 5 و7 من القانون رقم 24.09 السالف الذكر، يمكن أن تعرض في السوق فقط الأجهزة والمعدات المشتغلة بالغاز التي تستجيب لمتطلبات السلامة المرتبطة بالالتزام العام بالسلامة وللمقتضيات التقنية المحددة في الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار.

المادة 4

يسهر المسؤولون عن عرض الأجهزة والمعدات في السوق على تنفيذ التزاماتهم المرتبطة بالالتزام العام بسلامة المنتجات المنصوص عليها في القرار رقم 1679.14 المشار إليه أعلاه.

المادة 5

طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 7 من القانون رقم 24.09 السالف الذكر، يفترض في الأجهزة أو المعدات المطابقة للمواصفات القياسية الوطنية المطبقة عليها والتي سبق نشر مراجعها في الجريدة الرسمية أو عند الإقتضاء للمواصفات القياسية الدولية المطبقة عليها، أنها تستجيب لمتطلبات السلامة وللمقتضيات التقنية المنصوص عليها في هذا القرار والتي تشملها المواصفات القياسية المذكورة.

المادة 6

يجب أن يعد التصريح بالمطابقة المنصوص عليه في المادة 14 من القانون رقم 24.09 السالف الذكر وفق النموذج والعناصر والمعلومات المحددة في الملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار. ويجب إرفاق جهاز الغاز المعني ومعداته بنسخة من هذا التصريح.

في حالة خضوع جهاز أو معدة لنصوص تنظيمية أخرى تعنى بجوانب أخرى وتنص على التصريح بالمطابقة، فإن هذا الأخير يشير إلى أن الجهاز أو المعدة المذكورة يفترض مطابقتها أيضا لمقتضيات تلك النصوص التنظيمية. ويجب أن يشير هذا التصريح إلى عناوين النصوص المعنية ومراجع نشرها بالجريدة الرسمية.

من أجل المساعدة على الامتثال للمتطلبات الأساسية للسلامة وللمقتضيات التقنية المنصوص عليها في الملحق رقم 1 من هذا القرار المطبقة على الأجهزة النهائية، يتعين أن يشير التصريح بالمطابقة للمعدات، لخصائصها وللتعليمات حول كيفية دمجها في الأجهزة وتجميعها لتكوين الجهاز.

يجب أن يحرر التصريح باللغة العربية، على الأقل، وأن يتم تحيينه بانتظام.

المادة 7

يجب على المنتج أو المستورد إخضاع الأجهزة والمعدات، قبل عرضها في السوق، لتقييم المطابقة المنصوص عليه في المادة 15 من القانون رقم 24.09 السالف الذكر طبقا للمساطر التالية :

1 - يتم تقييم مطابقة الأجهزة والمعدات المصنعة في سلسلة مع المتطلبات الأساسية للسلامة والمقتضيات التقنية المطبقة عليها باستخدام مسطرة تقييم النوع المبينة في النقطة (I) من الملحق رقم 3 المرفق بهذا القرار، بالإضافة إلى إحدى المساطر التالية، حسب اختيار المنتج أو المستورد :

(أ) المطابقة للنوع على أساس المراقبة الداخلية للإنتاج، المبينة في النقطة (II) من الملحق رقم 3 المرفق بهذا القرار ؛

(ب) المطابقة للنوع على أساس ضمان جودة عملية الإنتاج، المبينة في النقطة (III) من الملحق رقم 3 المرفق بهذا القرار ؛

(ج) المطابقة للنوع على أساس ضمان جودة المنتج، المبينة في النقطة (IV) من الملحق رقم 3 المرفق بهذا القرار ؛

(د) المطابقة للنوع على أساس التحقق من المنتج، المبينة في النقطة (V) من الملحق رقم 3 المرفق بهذا القرار.

2 - في حالة إنتاج وحدة أو معدة بشكل فردي أو بعدد قليل، يمكن للمنتج أو المستورد اختيار تقييم المطابقة على أساس التحقق من كل وحدة منتجة، المبينة في النقطة (VI) من الملحق رقم 3 المرفق بهذا القرار. أو باتباع إحدى مساطر التقييم الواردة في البنود (أ) و(ب) و(ج) و(د) أعلاه.

المادة 8

يضم الملف التقني المنصوص عليه في المادة 16 من القانون رقم 24.09 السالف الذكر، الوثائق التقنية التالية :

- 1 - وصفا عاما للجهاز أو للمعدة ؛
- 2 - رسومات التصميم والتصنيع وتصاميم المكونات والأجزاء الفرعية ودارات الجهاز أو المعدة ؛
- 3 - الوصف والشرح اللازم لفهم العناصر المبينة في النقطتين 1 و2 أعلاه، وكذا كيفية اشتغال الجهاز أو المعدة ؛

• نوع الإمداد الكهربائي المستعمل ؛

• علامة صنف الجهاز ؛

• ضغط الإمداد المتوسط الذي يعمل به الجهاز ؛

• المعلومات الأساسية لضمان تركيب واستعمال سليم وآمن، حسب طبيعة الجهاز.

المادة 11

يمكن أن تُعرض الأجهزة والمعدات المشتغلة بالغاز التي لا تحمل علامة المطابقة  أو التي لا تستجيب لمقتضيات هذا القرار في المعارض التجارية أو بمناسبة تقديم شروحات في تظاهرات مشابهة، شريطة :

- إرفاقها بإشارة تبين بوضوح أن هذه الأجهزة والمعدات لا تستجيب لمقتضيات هذا القرار وأنها لن تُعرض في السوق أو تستخدم قبل إخضاعها للمطابقة ؛

- اتخاذ تدابير السلامة لضمان حماية الأشخاص أو الحيوانات الأليفة أو الممتلكات أو البيئة أثناء تقديم شروحات.

المادة 12

عندما يُلاحظ أن الأجهزة أو المعدات، تشكل خطراً على صحة وسلامة الأشخاص، فإن المديرية المسؤولة عن مراقبة السوق تدعو المنتج المعني إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمطابقتها أو سحبها أو استرجاعها، حسب الحالة، خلال فترة تحددها هذه المديرية.

يجب على المنتج التأكد من اتخاذ الإجراءات التصحيحية فيما يتعلق بجميع الأجهزة أو المعدات المعيبة التي عرضها في السوق.

المادة 13

ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، يتوفر المسؤولون عن عرض الأجهزة والمعدات المشار إليها في المادة 2 أعلاه في السوق على أجل ستة (6) أشهر، قصد الامتثال لمقتضياته.

بعد انصرام هذا الأجل، كل مسؤول عن عرض أجهزة أو معدات في السوق لا تستجيب للمتطلبات الأساسية للسلامة وللمقتضيات التقنية المحددة في هذا القرار، يُعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 24.09 السالف الذكر.

المادة 14

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024).

الإمضاء : رياض مزور.

4 - قائمة بالمواصفات القياسية المطبقة جزئياً أو كلياً المشار إليها في المادة 5 أعلاه، وكذا وصفا للحلول المعتمدة للاستجابة لمتطلبات السلامة المنصوص عليها في هذا القرار في حالة عدم تطبيق مواصفات قياسية معينة أما في حالة التطبيق الجزئي لهذه المواصفات القياسية، فيجب أن تحدد هذه الوثائق التقنية الأجزاء المطبقة منها ؛

5 - نتائج الحسابات الخاصة بالتصميم وبعمليات المراقبة المنجزة ؛

6 - تقارير الفحوصات والتجارب وعمليات التحقق ؛

7 - تعليمات حول تركيب واستعمال الأجهزة ؛

8 - تعليمات حول كيفية دمج أو تجميع المعدات في الأجهزة.

كما يشمل الملف التقني، عند الاقتضاء، الوثائق التالية :

(أ) شهادة تقييم النوع والتصريح بالمطابقة بالنسبة للمعدات المدمجة في الجهاز ؛

(ب) كل وثيقة تتعلق بطرق التصنيع أو التفتيش أو مراقبة الجهاز ؛

(ج) كل وثيقة أخرى تمكن هيئة تقييم المطابقة من تحسين تقييمها.

المادة 9

يجب على المنتج أن يضع علامة المطابقة  على المنتج طبقاً للخصائص المحددة في القرار رقم 3228.13 المشار إليه أعلاه، عندما يستجيب الجهاز أو المعدات للمتطلبات الأساسية للسلامة وللمقتضيات التقنية المنصوص عليها في هذا القرار قبل عرضها في السوق.

إذا كان نوع المنتج لا يسمح بوضع العلامة، توضع هذه الأخيرة على التغليف أو على الوثائق المرفقة به.

يوضع رقم تعريف هيئة تقييم المطابقة من طرف الهيئة نفسها أو من طرف المنتج بتوصية منها.

المادة 10

علاوة على علامة المطابقة ، يجب أن يحمل الجهاز أو المعدات أو لوحاتهم التعريفية، بشكل واضح ومقروء وغير قابل للمحو، المعلومات التالية :

• اسم المنتج، التسمية التجارية أو العلامة المسجلة ؛

• النوع أو الدفعة أو الرقم التسلسلي للجهاز أو أي عنصر آخر يسمح بالتعرف عليه ؛

*

*

*

الملحق رقم 1

المتطلبات الأساسية للسلامة والمقتضيات التقنية

يجب فهم المتطلبات الأساسية للسلامة والمقتضيات التقنية وتطبيقها بطريقة تأخذ بعين الاعتبار، تطور التقنيات والممارسات أثناء تصميم وتصنيع الأجهزة والمعدات، وكذا الاعتبارات التقنية والاقتصادية التي تتوافق مع مستوى عالٍ للنجاعة الطاقية، وأيضا حماية الصحة والسلامة.

ا. المميزات التقنية:

1. يجب أن تتوفر الأجهزة والمعدات على الخصائص التي تمكنها من تحمل الظروف الميكانيكية والكيميائية والحرارية التي تتعرض لها أثناء استخدامها.
2. يجب أن يصمم ويصنع كل جهاز بكيفية تمكن من تشغيله بكل أمان ومن دون أن يسبب خطرا على الأفراد والحيوانات الأليفة والممتلكات عند استعماله بشكل عادي.
- يتم تصميم وتصنيع كل معدة بشكل يمكن من الاستجابة الصحيحة للوظيفة المخصصة لها، وذلك عند دمجها في جهاز أو تجميعها لتشكيل جهاز.
3. يتعين على المنتج إجراء تحليل وتقييم المخاطر على أجهزته أو معداته، وأن يأخذ بعين الاعتبار هذا التقييم عند تصميم وتصنيع هذه الأخيرة.

بناء على هذا التقييم، يتعين على المنتج:

- أ) التخلص من المخاطر أو تقليلها ما أمكن لضمان السلامة المرتبطة بالتصميم والتصنيع؛
- ب) اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة ضد المخاطر التي لا يمكن التخلص منها؛
- ج) تحذير المستخدمين من المخاطر المتبقية بسبب الفعالية غير المكتملة للتدابير الوقائية المعتمدة المشار إليها في النقطة (ب) أعلاه، وتوضيح ما إذا كانت هناك احتياطات خاصة من الضروري اتخاذها من طرف المستعمل.
4. عند تصميم الجهاز وتصنيعه وكتابة التعليمات الخاصة به، يجب على المنتج ألا يأخذ في الاعتبار الاستخدام المقصود للجهاز فحسب، بل أيضاً الاستخدامات المتوقعة والمعقولة.

5. يجب أن يصمم ويصنع كل جهاز بكيفية:

- تجعل استعماله بشكل عادي، لا ينتج عنه عدم الثبات أو إعوجاج أو كسر أو تآكل يؤدي إلى التأثير سلبا على سلامته ؛
- لا يؤدي التكاثر الناتج عند القيام بتشغيل الجهاز أو خلال استعماله إلى التأثير سلبا على سلامته ؛
- تمكن من التخلص من مخاطر الانفجار في حالة وجود حريق ذي أصل خارجي ؛
- لا تسمح بتسرب الماء والهواء غير المرغوب فيه إلى دارة الغاز ؛
- تمكن من استمرار الجهاز في الاشتغال بشكل سليم في حالة التذبذب العادي للطاقة الثانوية ؛

- لا تجعل التذبذب غير العادي للطاقة الثانوية أو انقطاع الإمداد بها أو إعادة هذا الإمداد يشكل مصدرا للخطر ؛
- تحد من المخاطر المتعلقة بالغاز وذات الأصل الكهربائي، في مجال تطبيقه، مع احترام أهداف السلامة المتعلقة بالأخطار الكهربائية المشار إليها بقرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 2573.14 الصادر في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015) المتعلق بالأجهزة الكهربائية المعدة للاستخدام في توترات معينة ؛
- تحد من المخاطر المتعلقة بالغاز والمنبثقة عن مخاطر ناتجة عن ظواهر كهرومغناطيسية، في مجال تطبيقه، مع احترام أهداف السلامة المتعلقة بالأخطار المنبثقة عن مخاطر ناتجة عن الظواهر الكهرومغناطيسية المشار إليها بقرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 2574.14 الصادر في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015) المتعلق بالتوافق الكهرومغناطيسي للتجهيزات ؛
- تمكن جميع أجزاء الجهاز الموجودة تحت ضغط، من تحمل العوامل الميكانيكية والحرارية الخاضعة لها دون تشوه يمكن أن يؤثر على سلامتها، وذلك طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- تجعل أي خلل في منظومة السلامة والتحكم والضبط لا يشكل مصدرا للخطر ؛
- لا تؤثر فيه اشتغال منظومة الضبط على اشتغال منظومة السلامة، في حالة احتواء الجهاز على منظومة للسلامة والضبط ؛
- تكون جميع أجزاء الجهاز المركبة أو المعدلة عند التصنيع، والتي يجب ألا تكون في متناول المستعمل أو الشخص الذي يقوم بتركيبه، محمية بشكل ملائم ؛
- تكون المقابض أو أدوات التحكم والضبط ظاهرة بشكل واضح وتحمل جميع البيانات المفيدة، وذلك لتفادي أي استعمال خاطئ. كما يجب أن يتم تصميمها بكيفية تمكن من تفادي استعمالها بشكل غير ملائم.

6. تصريف الغاز غير المحترق :

يجب أن يصمم ويصنع كل جهاز بكيفية :

- تجعل نسبة تسرب الغاز لا تشكل أي خطر؛
- تجعل من تسرب انبعاث الغاز الناتج عن الاستعمال محدودا بما يكفي لتجنب تراكم خطير للغاز غير المحترق في الجهاز؛
- تمنع انبعاث الغاز غير المحترق، وتراكمه بشكل خطير بالنسبة للأجهزة الموجهة للاستعمال في الغرف والفضاءات الداخلية.

7. الاشتعال :

يجب أن يصنع كل جهاز بشكل يمكن، عند الاستعمال العادي، من :

- الاشتعال وإعادة الاشتعال بشكل مرن ؛
- ضمان مدة فاصلة بين اشتعال وآخر.

8. الاحتراق :

يجب أن يصنع كل جهاز بكيفية :

- تضمن، عند التشغيل العادي، ثبات الشعلة وأن يتضمن الانبعاث الناتج عن الاحتراق تركيزات غير مقبولة لمواد مضرّة بالصحة ؛
- لا ينتج معها، عند الاستعمال العادي، انبعاث غير متوقع لمواد الاحتراق ؛
- لا ينتج عنها، عند انفصال القناة عن الجهاز بشكل غير عادي، انبعاث للمواد المحترقة بكمية خطيرة في المكان الذي تم تركيب الجهاز فيه، وذلك في حالة ما إذا كان الجهاز موصولاً بقناة لتصريف مواد الاحتراق ؛
- لا تتسبب، عند الاستعمال العادي، في تركيز أول أكسيد الكربون أو مواد أخرى ضارة بالصحة، والتي من المحتمل أن تشكل خطراً على صحة الأشخاص أو الحيوانات المعرضين إليها.

9. الاستعمال المعقلن للطاقة :

يجب أن يصنع كل جهاز بطريقة تضمن الاستعمال المعقلن للطاقة، وفق التقنيات والممارسات الحالية مع الأخذ بعين الاعتبار متطلبات السلامة، وفقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

10. الحرارة :

باستثناء الأسطح والأجزاء المساهمة في نقل الحرارة، يجب ألا تصل حرارة الأسطح والأجزاء الخارجية للجهاز والأجزاء المعدة لتكون في متناول المستعمل، كالأزرار ومقابض الضبط خلال اشتغالها، لدرجة تشكل خطراً على محيطه وعلى صحة وسلامة الأفراد المعرضين، وخصوصاً الأطفال والأشخاص المسنين، مع مراعاة المدة الزمنية المناسبة لردة فعلهم.

11. المواد الغذائية والمياه الصالحة للشرب :

لا يجب أن تؤثر المواد والمكونات المستعملة في صنع الجهاز عند ملامستها للمواد الغذائية أو المياه الصالحة للشرب على جودة هذه الأخيرة.

تطبق بالقدر اللازم الالتزامات المتعلقة بالأجهزة والمنبثقة عن المقتضيات التقنية المحددة في هذا الملحق أيضاً على المعدات.

II. شروط العرض :

يجب عند عرض كل جهاز في السوق، أن :

- يكون مرفقاً بدليل تقني معد للشخص الذي يقوم بتركيبه ؛
- يكون مرفقاً بدليل الاستعمال والصيانة خاص بالمستعمل ؛
- يحمل التحذيرات المناسبة التي يجب أن توضع أيضاً على التغليف.

III. المعلومات الواجب إرفاقها بالمنتجات :

1. يجب أن يرفق المنتج بدليل تقني معد للشخص الذي يقوم بالتركيب، يتضمن جميع الإرشادات الخاصة بالتركيب والضبط والصيانة التي تمكن من إنجاز هذه المهام بشكل صحيح وكذا ضمان الاستعمال الآمن للجهاز. يتضمن هذا الدليل التقني أيضاً معلومات حول المميزات التقنية لنقطة الاتصال بين الجهاز والمحيط الذي تم تركيبه فيه، من أجل تمكين اتصاله الصحيح بمنبع الغاز، وإمدادات الطاقة الإضافية، وإمدادات هواء الاحتراق، ونظام إزالة المواد العادمة.

يتم توفير التعليمات المتعلقة بدمج المعدات في جهاز أو تجميعها من أجل تكوين جهاز وتلك المتعلقة بضبطه وتشغيله وصيانته مع المعدات المعنية كجزء من الدليل التقني.

يجب على منتج الجهاز أن يُدرج على مستوى التعليمات المصاحبة للجهاز، جميع المعلومات المطلوبة لضبط وتشغيل وصيانة المعدات اللازمة لعمل الجهاز النهائي.

2. يجب أن يرفق المنتج بدليل الاستخدام والصيانة، المخصص للمستخدم، يوضح جميع المعلومات الضرورية للاستخدام السليم وأن يثير انتباه المستعمل بشكل خاص إلى كل القيود التي تهم الاستخدام.

يجب على المنتج أن يثير الانتباه ضمن التعليمات إلى النقاط التي تتطلب الحذر أو تلك الخاصة بالعمليات المذكورة أعلاه والتي يوصى باستدعاء مهني للقيام بها، وذلك دون المساس بالأحكام التنظيمية الأخرى التي تعنى بهذا الغرض.

3. تحدد التحذيرات المبينة على الجهاز وعلى تليفه، بشكل لا يترك مجالاً للشك، فصيلة الغاز وضغط الإمداد وفئة الجهاز والقيود المحتملة للاستخدام، وخصوصاً تلك التي تنص على أن الجهاز لا يجب أن يركب إلا في مكان يتوفر على التهوية الكافية قصد تقليل المخاطر التي يشكلها.

* * *

الملحق رقم 2

التصريح بالمطابقة

1. نوع الجهاز أو المعدات موضوع التصريح (المنتج، النموذج، الدفعة أو الرقم التسلسلي):.....
 2. الاسم والعنوان الكامل للمنتج:.....
 3. أن التصريح بالمطابقة معد تحت مسؤولية المنتج/ المستورد:
 4. موضوع التصريح: تحديد الجهاز أو المعدة بشكل يمكن من تعقبه مع إرفاقه بصورة ملون تمكن من التعرف عليه.....
 5. إشهاد بأن المنتج مطابق للقرار (أو القرارات) ذات الصلة المطبقة عليه:.....
 6. مراجع المواصفات القياسية ذات الصلة المطبقة أو المميزات التقنية الأخرى التي تم التصريح بمطابقة المنتج لها :.....
 7. هيئة تقييم المطابقة المعتمدة (الاسم، ورقم تعريف الهيئة).....
 8. وصف عمليات الهيئة المعتمدة وتعريف الشهادة التي سلمتها (التاريخ، عند الاقتضاء، المدة وشروط الصلاحية).....
 9. معلومات إضافية :.....
- تاريخ ومكان الإصدار:.....
- (الاسم والمهنة)

(التوقيع)

* * *

الملحق رقم 3

مساطر تقييم المطابقة

1. تقييم النوع - (نوع الإنتاج)

تقييم النوع هو جزء من مسطرة تقييم المطابقة الذي تقوم من خلاله هيئة تقييم المطابقة معتمدة بفحص التصميم التقني لجهاز أو لمعدة والتحقق والإشهاد باستجابة هذا التصميم لمتطلبات هذا القرار المطبقة عليه.

يعتمد تقييم النوع على تقييم مدى ملاءمة التصميم التقني للجهاز أو المعدة، وذلك عن طريق فحص الوثائق التقنية والأدلة المشار إليها بعده (نوع التصميم)، مع فحص عينة من المنتج النهائي تمثل التصنيع المزمع القيام به (نوع التصنيع).

1. يجب أن يقدم المنتج طلب تقييم النوع لهيئة معتمدة واحدة من اختياره.

يتضمن هذا الطلب :

(أ) إسم وعنوان المنتج ؛

(ب) تصريح يشهد فيه بأنه لم يتم بإيداع نفس الطلب لدى هيئة معتمدة أخرى ؛

(ج) الوثائق التقنية المحددة في المادة 8 من هذا القرار ؛

(د) عينات تمثل المنتج النهائي المزمع تصنيعه. ويمكن للهيئة المعتمدة طلب عينات أخرى إذا اقتضى برنامج الاختبار ذلك؛

(هـ) الأدلة التي تدعم ملاءمة الحل الذي تم اعتماده من أجل التصميم التقني للجهاز. وتشير هذه الأدلة إلى جميع الوثائق التي تم استعمالها، ولا سيما في حالة عدم تطبيق جميع المواصفات القياسية ذات الصلة أو المقتضيات التقنية المطلوبة أو هما معا. وتشمل عند الاقتضاء، نتائج الاختبارات والتحليل المنجزة من طرف المنتج على المنتج مسلمة من قبل مختبر تابع للمنتج أو من قبل مختبر آخر باسم المنتج المذكور وتحت مسؤوليته.

يمكن للهيئة المعتمدة، عند الإقتضاء، أن تطلب من المنتج الإدلاء بالوثائق التالية:

- شهادة تقييم النوع والتصريح بالمطابقة للمعدات المدمجة في الجهاز ؛

- الشهادات والإشهادات المتعلقة بطرق التصنيع أو التفتيش أو التحكم في الجهاز أو المعدة ؛

- كل وثيقة تمكن الهيئة المعتمدة من تجويد تقييمها.

2. يجب على الهيئة المعتمدة :

• بالنسبة للجهاز أو المعدة: فحص الوثائق التقنية والأدلة التي تمكن من تقييم ملاءمة التصميم التقني للجهاز أو للمعدات.

• بالنسبة للعينة أو العينات :

(أ) التحقق من أن العينة أو العينات تم تصنيعها طبقا للوثائق التقنية وتحديد العناصر التي تم تصميمها طبقا للمقتضيات

التقنية المطبقة للمواصفات القياسية المعنية وللمتطلبات الأساسية للسلامة المطبقة والمنصوص عليها في هذا القرار ؛

(ب) القيام أو الأمر بالقيام بالفحوصات والتجارب وعمليات التحقق المناسبة، للتحقق من استجابة الحلول المعتمدة من طرف المنتج للمتطلبات الأساسية للسلامة المطبقة والمنصوص عليها في هذا القرار، في حالة عدم تطبيق الحلول المشار إليها في المواصفات القياسية المعنية ؛

(ج) القيام أو الأمر بالقيام بالفحوصات والتجارب وعمليات التحقق المناسبة، للتحقق من التطبيق الفعلي للمواصفات القياسية، وذلك في حالة اختيار المنتج تطبيق الحلول المشار إليها في المواصفات القياسية المعنية ؛

(د) الإتفاق مع المنتج على المكان الذي سيتم فيه إجراء الفحوصات والاختبارات.

3. يجب على الهيئة المعتمدة في جميع الأحوال :

- إعداد تقرير خاص بالتقييم يتضمن الأنشطة التي قامت بها ونتائجها ؛

- منح صاحب الطلب شهادة المطابقة للنوع، عند استجابة نوع المعدة أو الجهاز لمقتضيات هذا القرار. وتتضمن هذه الشهادة اسم وعنوان المنتج واستنتاجات التقييم، وشروط صلاحيتها عند الاقتضاء، والبيانات اللازمة لتحديد النوع المعتمد كنوع الغاز أو فئة الجهاز أو ضغط الإمداد بالغاز، وعند الضرورة، وصفا للاشتغال. ويمكن إرفاق ملحق أوعدة ملحقات بهذه الشهادة.

يجب أن تحتوي شهادة تقييم مطابقة النوع وملحقاتها على جميع المعلومات اللازمة التي تمكن من تقييم مطابقة الأجهزة أو المعدات المصنعة للنوع الذي تم فحصه ومن المراقبة أثناء تشغيل هذه الأجهزة أو المعدات. كما تشير أيضا إلى الشروط المرتبطة بها بما فيها الأوصاف والرسومات اللازمة لتحديد النوع المعتمد.

تحدد المدة القصوى لصلاحية شهادة مطابقة النوع في عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ تسليمها.

- رفض منح شهادة تقييم مطابقة النوع، في حالة عدم استيفاء النوع للمتطلبات الأساسية للسلامة والمقتضيات التقنية المطبقة والمنصوص عليها في هذا القرار، وإبلاغ صاحب الطلب بذلك، مع ذكر أسباب هذا الرفض ؛

- تتبع التطور التقني وإشعار المنتج بضرورة إجراء تقييم إضافي، عندما لم يعد يمكن هذا التطور من التأكد من مطابقة النوع الحاصل على شهادة المطابقة لمتطلبات السلامة المطبقة.

يجب أن يخبر المنتج الهيئة المعتمدة التي منحت شهادة مطابقة النوع بكافة التعديلات التي طرأت على النوع المعتمد التي قد تؤثر على مطابقة الجهاز أو المعدة للمتطلبات الأساسية للسلامة المطبقة والمنصوص عليها في هذا القرار أو على شروط صلاحية الشهادة. وتتطلب هذه التعديلات موافقة جديدة على شكل وثيقة إضافية لشهادة مطابقة النوع الأولية.

تقوم كل هيئة معتمدة بإبلاغ الإدارة المختصة بشهادات تقييم النوع أو التقييمات الإضافية التي سلمتها أو سحبها وتقوم بشكل دوري أو عند الطلب، بإرسال قائمة الشهادات أو التقييمات الإضافية التي تم رفضها أو سحبها أو تعليقها أو تم إخضاعها لقيود أخرى.

يمكن للمصالح المسؤولة عن مراقبة السوق، أن تطلب من الهيئة المعتمدة، الحصول على :

- نسخة من شهادات تقييم النوع أو التقييمات الإضافية ؛

- نسخة من الوثائق التقنية ونتائج الفحوصات التي قامت بها الهيئة المعتمدة.

تحتفظ الهيئة المعتمدة بنسخة من شهادة تقييم مطابقة النوع وملحقاتها والتقييمات الإضافية المكملة لها وكذلك الملف التقني، بما في ذلك الوثائق المقدمة من طرف المنتج، لفترة زمنية تمتد إلى غاية انتهاء مدة صلاحية شهادة مطابقة النوع.

II. المطابقة للنوع على أساس المراقبة الداخلية للإنتاج

المطابقة للنوع اعتمادا على المراقبة الداخلية للإنتاج هي جزء من مسطرة تقييم المطابقة المتبعة من طرف المنتج لأجل تنفيذ الالتزامات المحددة أسفله، والتي من خلالها يضمن ويصرح تحت مسؤوليته أن الأجهزة والمعدات المعنية مطابقة للنوع المعتمد في شهادة مطابقة النوع وللمتطلبات الأساسية للسلامة المطبقة والمنصوص عليها في هذا القرار.

1. يجب أن يتخذ المنتج جميع الإجراءات الضرورية من أجل أن تضمن سلسلة الإنتاج، بما في ذلك التفيتش النهائي للأجهزة أو المعدات وكذا التجارب، تجانس الإنتاج ومطابقة الأجهزة والمعدات للنوع المعتمد والمحدد في شهادة مطابقة النوع وللمتطلبات الأساسية للسلامة المطبقة والمنصوص عليها في هذا القرار.

2. تقوم الهيئة المعتمدة المختارة من قبل المنتج بإجراء اختبارات على المنتوجات على فترات تصل إلى سنة، أو تطلب من المنتج القيام بذلك، للتأكد من جودة المراقبة الداخلية للأجهزة أو المعدات، مع الأخذ بعين الاعتبار التعقيدات التقنية للأجهزة أو المعدات وكذا حجم الإنتاج. يتم فحص عينة مناسبة من الأجهزة أو المعدات المكتملة المأخوذة من موقع الإنتاج، من قبل الهيئة المعتمدة قبل عرضها في السوق، ويتم فحص العينة وإجراء الاختبارات المناسبة، المبينة في الأجزاء ذات الصلة للمواصفات القياسية المشار إليها في المادة 5 من هذا القرار أو ما يعادلها من الاختبارات المبينة في المميزات التقنية ذات الصلة، للتحقق من توافق الجهاز أو المعدة مع المتطلبات الأساسية للسلامة المطبقة والمنصوص عليها في هذا القرار. في حالات عدم مطابقة العينة لمستوى الجودة المقبول، يجب على الهيئة المعتمدة اتخاذ الإجراءات المناسبة.

تهدف مسطرة أخذ العينات إلى تحديد ما إذا كانت مراحل عملية تصنيع الجهاز أو المعدة تتم في الحدود المقبولة، التي تضمن مطابقة الجهاز أو المعدة للمتطلبات الأساسية للسلامة المطبقة والمنصوص عليها في هذا القرار.

يضع المنتج أثناء عملية التصنيع، رقم تعريف الهيئة المعتمدة وذلك تحت مسؤوليتها.

III. المطابقة للنوع على أساس ضمان جودة عملية الإنتاج :

مطابقة النوع على أساس ضمان جودة عملية الإنتاج هي جزء من مسطرة تقييم المطابقة المتبعة من طرف المنتج لأجل تنفيذ الالتزامات المحددة أسفله، والتي من خلالها يضمن ويصرح تحت مسؤوليته بأن الأجهزة والمعدات المعنية مطابقة للنوع المبين في شهادة مطابقة النوع وتستجيب للمتطلبات الأساسية للسلامة المطبقة والمنصوص عليها في هذا القرار.

1. يجب على المنتج أن يقوم بتطبيق نظام لجودة الإنتاج مصادق عليه من أجل تصنيع وتفتيش المنتوجات النهائية واختبار الأجهزة أو المعدات النهائية المعنية. وفقا لما هو محدد في النقطة (2) أدناه، كما يخضع للمراقبة المشار إليها في النقطة (3) بعده.

2. نظام الجودة

1.2 في إطار هذه المسطرة، يقدم المنتج طلبا لدى هيئة معتمدة من اختياره، للمصادقة على نظام الجودة الخاص به المتعلق بالأجهزة أو بالمعدات المعنية.

يتكون طلب المصادقة على نظام الجودة من الوثائق والمعلومات التالية :

(أ) اسم وعنوان المنتج ؛

(ب) تصريح كتابي يشهد من خلاله المنتج بأنه لم يتم بإيداع نفس الطلب لدى هيئة معتمدة أخرى ؛

(ج) جميع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالجهاز أو بالمعدة المعتمدة بموجب مسطرة تقييم النوع الواردة في هذا الملحق ؛

(د) الوثائق المتعلقة بنظام الجودة موضوع الطلب ؛

(هـ) التزام بضمان ديمومة نظام الجودة المصادق عليه ليظل ملائماً وفعالاً ؛

(و) التزام بتلبية الالتزامات المترتبة عن نظام الجودة كما تمت المصادقة عليه ؛

(ز) الوثائق التقنية المتعلقة بالنوع المعتمد ونسخة من شهادة مطابقة النوع.

2.2 يجب على المنتج أن يضع جميع العناصر والمتطلبات والمقتضيات المتخذة من طرفه في شكل وثائق متعلقة بنظام الجودة، ممسوكة بصفة منهجية ومنظمة، تتخذ شكل إجراءات ومساطر وتعليمات مكتوبة، حيث تسمح هذه الوثائق بتأويل موحد للبرامج وللمخططات والدلائل وملفات الجودة. وتشتمل هذه الوثائق خصوصاً على ما يلي :

(أ) الأهداف المتوخاة من اتباع نظام الجودة ؛

(ب) الهيكل التنظيمي للمنتج وكذا مسؤوليات وكفاءات المستخدمين المكلفين بالتأطير فيما يتعلق بجودة المنتوجات ؛

(ج) التقنيات المتعلقة بالتصنيع والإجراءات والعمليات المنهجية التي سيتم استعمالها لمراقبة وضمان الجودة ؛

(د) الفحوصات والتجارب وعمليات التحقق التي سيتم إنجازها قبل وخلال وبعد التصنيع وكذا وتيرة إنجازها ؛

(هـ) ملفات الجودة، كتقارير المراقبة الداخلية للإنتاج ومعطيات الاختبارات والمعايير وتقارير حول الموارد البشرية المؤهلة ؛

(و) وسائل مراقبة إنجاز الجودة المطلوبة للأجهزة ونجاعة سير نظام الجودة.

3.2 تقوم الهيئة المعتمدة بفحص وتقييم نظام الجودة لتحديد مدى استجابته للمتطلبات المحددة في النقطة 2.2 أعلاه، وبناء على ذلك تصرح هذه الهيئة بقرينة مطابقة نظام الجودة المطبق للمواصفة القياسية المناسبة لهذه المتطلبات.

تبلغ الهيئة المعتمدة قرارها للمنتج وتخبر المصالح المكلفة بمراقبة السوق. يتضمن هذا القرار خلاصات الفحص والتقييم واسم وعنوان الهيئة المعتمدة. يجب أن يكون قرار تقييم الأجهزة المعنية معللاً.

4.2 يخبر المنتج الهيئة المعتمدة التي صادقت على نظام الجودة بكل تعديل يريد إدخاله على نظام الجودة.

تقوم الهيئة المعتمدة بتقييم التعديلات المقترحة، من أجل التقرير في مدى استجابة هذه التعديلات للمتطلبات المحددة في النقطة 2.2 أعلاه أو وجوب إجراء تقييم جديد.

تبلغ الهيئة المعتمدة قرارها للمنتج. يتضمن هذا القرار خلاصات الفحص والتقييم. يجب أن يكون قرار تقييم التعديلات المقترحة معللاً.

3. مراقبة تنفيذ نظام الجودة

تقوم الهيئة المعتمدة تحت مسؤوليتها بمراقبة تنفيذ نظام الجودة من قبل المنتج، للتأكد من مدى امتثال هذا الأخير بشكل صحيح للإلزامات المترتبة عن نظام الجودة المصادق عليه.

يسمح المنتج للهيئة المعتمدة، أثناء قيامها بعملية المراقبة، من الولوج إلى أماكن التصنيع والاختبارات والتخزين ويضع رهن إشارتها كل معلومة ضرورية، ومنها على الخصوص :

(أ) الوثائق الخاصة بنظام الجودة ؛

(ب) ملفات الجودة، كتقارير المراقبة الداخلية للإنتاج ومعطيات الاختبارات والمعايير وتقارير حول الموارد البشرية المؤهلة المعنية.

تقوم الهيئة المعتمدة على الأقل مرة كل سنتين بإجراء عملية مراقبة وتحليل تقريرها على المنتج.

علاوة على ذلك، يمكن للهيئة المعتمدة القيام بزيارات فجائية للمنتج، ويمكن للهيئة المعتمدة، خلالها وعند الضرورة، القيام أو الأمر بالقيام باختبارات على الأجهزة من أجل التأكد من التطبيق الجيد لنظام الجودة.

تقوم الهيئة المعتمدة بإصدار تقرير عن الزيارة، وعند الإقتضاء، تقريراً عن الاختبارات المنجزة الذي تحيله على المنتج.

IV. المطابقة للنوع على أساس ضمان جودة المنتج

المطابقة للنوع على أساس ضمان جودة المنتج هي جزء من مسطرة تقييم المطابقة التي يصرح من خلالها المنتج بامتثاله للالتزامات المحددة أسفله، والتي من خلالها يضمن ويصرح تحت مسؤوليته بأن الأجهزة والمعدات المعنية مطابقة للنوع المبين في شهادة مطابقة النوع وتستجيب للمتطلبات الأساسية للسلامة المطبقة والمنصوص عليها في هذا القرار.

1. يجب على المنتج أن يقوم بتطبيق نظام جودة الإنتاج مصادق عليه للقيام بالفحص النهائي للأجهزة والاختبارات، وفقاً لما هو محدد في النقطة 2 أدناه، كما يخضع للمراقبة المشار إليها في النقطة 3 أدناه.

2. نظام الجودة

1.2 في إطار هذه المسطرة، يقدم المنتج طلباً لدى هيئة معتمدة من اختياره، للمصادقة على نظام الجودة الخاص به المتعلق بالأجهزة أو بالمعدات المعنية.

يتكون طلب المصادقة على نظام الجودة من الوثائق والمعلومات التالية :

(أ) اسم وعنوان المنتج ؛

(ب) تصريح كتابي يشهد من خلاله المنتج بأنه لم يقم بإيداع نفس الطلب لدى هيئة معتمدة أخرى ؛

(ج) جميع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالجهاز أو بالمعدة المعتمدة بموجب مسطرة تقييم النوع الواردة في هذا الملحق ؛

(د) الوثائق المتعلقة بنظام الجودة موضوع الطلب ؛

(هـ) الوثائق التقنية المتعلقة بالنوع المعتمد ونسخة من شهادة مطابقة النوع ؛

(و) التزام بتلبية الالتزامات المترتبة عن نظام الجودة كما تمت المصادقة عليه ؛

(ز) التزام بضمان ديمومة نظام الجودة المصادق عليه ليظل ملائماً وفعالاً ؛

في إطار نظام الجودة، يخضع كل جهاز للفحص وتجري عليه الإختبارات المناسبة، المحددة في المواصفة أو المواصفات القياسية المطبقة المشار إليها في المادة 5 من هذا القرار، أو اختبارات مماثلة للتأكد من مطابقته للمتطلبات المطبقة من هذا القرار.

2.2 يجب على المنتج أن يضع جميع العناصر والمتطلبات والمقتضيات المتخذة من طرفه في شكل وثائق متعلقة بنظام الجودة، ممسوكة بصفة منهجية ومنظمة، تتخذ شكل إجراءات ومساطر وتعليمات مكتوبة، حيث تسمح هذه الوثائق بتأويل موحد للبرامج وللمخططات وللدلائل وملفات الجودة. وتشتمل هذه الوثائق خصوصا على ما يلي :

(أ) الأهداف المتوخاة من اتباع نظام الجودة ؛

(ب) الهيكل التنظيمي للمنتج وكذا مسؤوليات وكفاءات المستخدمين المكلفين بالتأطير فيما يتعلق بجودة المنتجات ؛

(ج) الفحوصات والتجارب التي يجب القيام بها بعد التصنيع ؛

(د) الوسائل المخصصة للتأكد من نجاعة سير نظام الجودة.

3.2 تقوم الهيئة المعتمدة بفحص وتقييم نظام الجودة لتحديد مدى استجابته للمتطلبات المحددة في النقطة 2.2 أعلاه وبناء على ذلك تصرح هذه الهيئة بقرينة مطابقة نظام الجودة المطبق للمواصفة القياسية المناسبة لهذه المتطلبات.

تبلغ الهيئة المعتمدة قرارها للمنتج وتخبر المصالح المكلفة بمراقبة السوق. يتضمن هذا القرار خلاصات الفحص والتقييم واسم وعنوان الهيئة المعتمدة. يجب أن يكون قرار تقييم نظام الجودة معللا.

4.2 يخبر المنتج الهيئة المعتمدة التي صادقت على نظام الجودة بكل تعديل يريد إدخاله على نظام الجودة.

تقوم الهيئة المعتمدة بتقييم التعديلات المقترحة، من أجل تقرير مدى استجابة هذه التعديلات للمتطلبات المحددة في النقطة 2.2 أعلاه أو وجوب إجراء تقييم جديد.

تبلغ الهيئة المعتمدة قرارها للمنتج. يتضمن هذا القرار خلاصات الفحص والتقييم. يجب أن يكون قرار تقييم التعديلات المقترحة معللا.

3 مراقبة تنفيذ نظام الجودة

تقوم الهيئة المعتمدة تحت مسؤوليتها بمراقبة تنفيذ نظام الجودة من قبل المنتج، للتأكد من مدى امتثال هذا الأخير بشكل صحيح للإلتزامات المترتبة عن نظام الجودة المصادق عليه.

يسمح المنتج للهيئة المعتمدة، أثناء قيامها بعملية المراقبة، من الولوج إلى أماكن التصنيع والإختبارات والتخزين ويضع رهن إشارتها كل معلومة ضرورية، ومنها على الخصوص :

(أ) الوثائق الخاصة بنظام الجودة ؛

(ب) ملفات الجودة، كتقارير المراقبة الداخلية للإنتاج ومعطيات الإختبارات والمعايير وتقارير حول الموارد البشرية المؤهلة المعنية.

تقوم الهيئة المعتمدة على الأقل مرة كل سنتين بإجراء عملية مراقبة وتحليل تقريرها على المنتج.

علاوة على ذلك، يمكن للهيئة المعتمدة القيام بزيارات فجائية للمنتج، ويمكن للهيئة المعتمدة، خلالها وعند الضرورة، القيام أو الأمر بالقيام باختبارات على الأجهزة من أجل التأكد من التطبيق الجيد لنظام الجودة.

تقوم الهيئة المعتمدة بإصدار تقرير عن الزيارة، وعند الإقتضاء، تقريراً عن الإختبارات المنجزة الذي تحيله على المنتج.

٧. المطابقة للنوع على أساس التحقق من المنتج :

المطابقة للنوع على أساس التحقق من المنتج هي جزء من مسطرة تقييم المطابقة المتبعة من طرف المنتج من أجل تنفيذ الالتزامات المحددة أسفله، والتي من خلالها يضمن ويصرح تحت مسؤوليته بأن الأجهزة والمعدات المعنية مطابقة للنوع المبين في شهادة مطابقة النوع وتستجيب للمتطلبات الأساسية للسلامة المطبقة والمنصوص عليه في هذا القرار.

يجب على المنتج أن يقوم باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية من أجل أن تضمن طريقة التصنيع وتتبعها مطابقة الأجهزة للنوع المبين في شهادة مطابقة النوع وللمتطلبات الأساسية للسلامة المطبقة عليها من هذا القرار.

تقوم الهيئة المعتمدة بإجراء الفحوصات والإختبارات أو أي عملية تحقق مناسبة، وذلك للتأكد من مطابقة الجهاز للمتطلبات الأساسية للسلامة المطبقة والمنصوص عليها في هذا القرار، ويتم ذلك حسب اختيار المنتج من خلال التحقق من المطابقة لكل جهاز أو معدة على حدة (أ)، أو من خلال التحقق الإحصائي للمطابقة لكل دفعة منتجة (ب) :

(أ) التحقق من المطابقة لكل جهاز أو معدة على حدة :

يفحص كل جهاز أو معدة على حدة وتجرى عليه الإختبارات المناسبة المحددة في المواصفة أو المواصفات القياسية المطبقة والمشار إليها في المادة 5 من هذا القرار، أو اختبارات مماثلة قصد التأكد من مطابقته للنوع المبين في شهادة مطابقة النوع وللمتطلبات الأساسية للسلامة المطبقة والمنصوص عليها في هذا القرار.

في حالة غياب المواصفات القياسية المطبقة، تحدد الهيئة المعتمدة الاختبارات الملائمة اللازم القيام بها.

تصدر الهيئة المعتمدة شهادة المطابقة المتعلقة بالفحوصات والإختبارات التي أجرتها وعند الإقتضاء، تضع أو تأمر المنتج بوضع رقم تعريفها على كل جهاز. تشمل شهادة المطابقة جهازاً واحداً أو عدة أجهزة.

(ب) التحقق الإحصائي للمطابقة لكل دفعة منتجة :

يقدم المنتج الأجهزة التي بحوزته لفحوصات واختبارات في شكل دفعات متجانسة، حيث يتخذ المنتج الإجراءات الضرورية لضمان تجانس كل دفعة من المنتج خلال سلسلة الإنتاج.

تخضع الأجهزة للتحقق الإحصائي حسب نوعيتها، حيث يتم تجميعها في دفعات معينة تتضمن أجهزة من نفس الصنف ومصنعة في ظروف مشابهة.

يتم فحص عينة من كل دفعة حسب فترات زمنية غير محددة. تفحص الأجهزة المشككة للعينة كل على حدة وتجرى عليها الاختبارات المناسبة المحددة في المواصفة أو المواصفات القياسية المطبقة المشار إليها في المادة 5 من هذا القرار، أو لاختبارات مماثلة، وذلك قصد التأكد من مطابقة الدفعة للنوع المبين في شهادة مطابقة النوع وللمتطلبات المطبقة عليها من هذا القرار.

تقوم الهيئة المعتمدة بتطبيق برنامج أخذ العينات ذو الخصائص التالية :

(أ) مستوى جودة موافق لاحتمال قبول منتوجات مطابقة لمتطلبات السلامة بنسبة 95%، وبنسبة عدم مطابقة المنتوجات في الدفعة المعنية محصورة بين 0.5 % و 1.5 % ؛

(ب) جودة محدودة توافق احتمال قبول منتوجات غير مطابقة لمتطلبات السلامة بنسبة 5%، وبنسبة عدم مطابقة المنتوجات في الدفعة المعنية محصورة بين 5% و 10 %.

تصدر الهيئة المعتمدة، بالنسبة للدفعات المقبولة، شهادة المطابقة المتعلقة بالفحوصات والاختبارات المجراة، وعند الاقتضاء، تضع أو تأمر المنتج بوضع رقم تعريفها على كل جهاز. يمكن عرض كل أجهزة الدفعة في السوق، مع استثناء منتوجات العينات التي تبين عدم مطابقتها.

في حالة رفض الدفعة، يتعين على الهيئة المعتمدة إخبار المصالح المكلفة بمراقبة السوق. في حالة الرفض المتكرر للدفعات، يمكن للهيئة المعتمدة توقيف عملية التحقق الإحصائي إلى حين اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان جودة الأجهزة أو المعدات من طرف المنتج.

VI. التحقق من كل وحدة منتجة :

التحقق من كل وحدة منتجة هي مسطرة التقييم المتبعة في حالة إنتاج جهاز أو معدة بشكل فردي أو بعدد قليل، والتي من خلالها يضمن ويصرح المنتج تحت مسؤوليته بأن الأجهزة والمعدات المعنية تستجيب للمتطلبات الأساسية للسلامة المطبقة والمنصوص عليها في هذا القرار.

تفحص وتقيم الهيئة المعتمدة الجهاز وتجري الاختبارات المناسبة، وتأخذ بعين الاعتبار الوثائق التقنية المشار إليها في المادة 8 من هذا القرار، وذلك من أجل التأكد من مطابقته للمتطلبات الأساسية للسلامة المطبقة والمنصوص عليها في هذا القرار. وتمكن هذه الوثائق التقنية من إجراء تقييم المطابقة للمتطلبات الأساسية للسلامة المطبقة والمنصوص عليها في هذا القرار، وكذا إلى فهم تصميم وتصنيع واشتغال الجهاز.

توضع الوثائق التقنية السالفة الذكر رهن إشارة الهيئة المعتمدة.

وعند الاقتضاء، يمكن للهيئة المعتمدة إجراء الفحوصات والاختبارات وعمليات التحقق المناسبة بعد تركيب الجهاز.

VII. علامة المطابقة والتصريح بالمطابقة

يضع المنتج علامة المطابقة ، تحت مسؤولية الهيئة المعتمدة التي قامت بتقييم مطابقة الجهاز أو المعدة وفقا لمساطر تقييم المطابقة المبينة أعلاه، ورقم تعريف هذه الأخيرة، على كل جهاز أو معدة على حدة التي تستجيب للمتطلبات الأساسية للسلامة المطبقة والمنصوص عليها في هذا القرار، ويصدر تصريحاً بالمطابقة، وفق النموذج المبين في الملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار. ويجب أن يرفق الجهاز أو المعدة، أو عند الإقتضاء، المجموعة أو الدفعة من الأجهزة والمعدات، بنسخة من التصريح بالمطابقة. يضع المنتج أو المستورد رهن إشارة المصالح المكلفة بمراقبة السوق خلال مدة لا تقل عن عشر (10) سنوات تسري ابتداء من آخر تاريخ لصنع الجهاز أو المعدة ما يلي :

أ) نسخة من التصريح بالمطابقة للجهاز أو المعدة ؛

ب) نسخة من الوثائق والمعلومات التي قدمها لهيئة تقييم المطابقة المعتمدة من أجل القيام بمساطر تقييم المطابقة المبينة في هذا الملحق ؛

ج) قرارات وتقارير الهيئة المعتمدة.

تقوم كل هيئة معتمدة بإخبار المصالح المكلفة بمراقبة السوق، بشكل منتظم، بلائحة قرارات تقييم المطابقة التي تم تسليمها أو سحبها أو رفضها أو تعليقها أو التي تم إخضاعها لإجراءات تقييدية أخرى.

كما تقوم كل هيئة معتمدة بإخبار الهيئات المعتمدة الأخرى، عند طلب هذه الأخيرة لذلك، بلائحة قرارات المصادقة على أنظمة الجودة التي تم تسليمها أو سحبها أو رفضها أو تعليقها أو التي تم إخضاعها لإجراءات تقييدية أخرى.

« - البنك والتأمين ؛

« - فن الطبخ وفن المائدة والخدمات ؛

« - تسيير المطاعم.

«قطب الهندسة الكهربائية والإعلاميات، ويشمل التخصصات

»التالية :

« - تقنيات الكهرباء ؛

«.....؛

« - الوسائط المتعددة وتصميم مواقع الويب ؛

« - تطوير الذكاء الاصطناعي ؛

« - الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية.

«قطب الهندسة الميكانيكية، ويشمل التخصصات التالية :

« - ابتكار المنتج الصناعي ؛

«.....؛

« - صيانة السيارات ؛

« - أساليب معالجة المياه.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1445 (8 ماي 2024).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1181.24 صادر في 29 من شوال 1445 (8 ماي 2024) بتتيم قرار وزير التربية الوطنية رقم 1431.12 الصادر في 11 من محرم 1434 (26 نوفمبر 2012) المتعلق بإعادة تنظيم شهادة التقني العالي.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1431.12 الصادر في 11 من محرم 1434 (26 نوفمبر 2012) المتعلق بإعادة تنظيم شهادة التقني العالي، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم، على النحو التالي، مقتضيات المادة 3 من قرار وزير التربية الوطنية المشار إليه أعلاه رقم 1431.12 الصادر في 11 من محرم 1434 (26 نوفمبر 2012) :

«المادة 3. - تحضر شهادة التقني العالي في أحد تخصصات الأقطاب التالية :

«قطب هندسة الاقتصاد والتسيير والخدمات، ويشمل التخصصات التالية :

« - المحاسبة والتسيير ؛

«.....؛

« - فنون وصناعات الطباعة ؛

*

* *

البنك والتأمين

التقديم في السنة الثانية						التقديم في السنة الأولى						مكونات الوحدة		الوحدات
الامتحان الوطني		المراقبة المستمرة				الامتحان الانتقالي		المراقبة المستمرة						
المعامل	الحصة	الشكل	الحصة	الشكل	عدد الفروض	المعامل	الحصة	الشكل	الحصة	الشكل	عدد الفروض			
10	2 س	ك	2 س	ك/إش	4	10	2 س	ك	2 س	ك/إش	4	اللغة العربية		
10	2 س	ك	2 س	ك/إش	4	10	2 س	ك	2 س	ك/إش	4	اللغة الفرنسية		
10	2 س	ك	2 س	ك/إش	4	10	2 س	ك	2 س	ك/إش	4	اللغة الإنجليزية		
10	2 س	ك	2 س	ك/إش	4	10	2 س	ك	2 س	ك/إش	4	اللغة الإسبانية		
15	1 س	ت	1 س	ت	4	20	1 س	ت	1 س	ت	4	معلومات التدبير		
30	4 س	ك	4 س	ك	4	30	4 س	ك	4 س	ك	4	دراسة الحالات: المحيط الاقتصادي والقانوني والتدبري للأنشطة البنكية والتأمينية		
						15	2 س	ك	2 س	ك	4	الرياضيات		
40	4 س	ك	4 س	ك	4	50	4 س	ك	4 س	ك	4	التسيير التجاري والتواصل المهني		
35	4 س	ك	4 س	ك	4	45	4 س	ك	4 س	ك	4	تطوير المنتج البنكي والتأميني		
20	30 د	ش				ريادة الأعمال ومناقشة مشروع نهاية التكوين						المهنية		
20	30 د	ش												
200	22 س		21 س	32		200	23,5 س		23 س	36	المجموع			

ش : شفوي

ت : تطبيقي

ك : كتابي

فن الطبخ وفن المائدة والخدمات

التقديم في السنة الثانية					التقديم في السنة الأولى					مكونات الوحدة	الوحدات		
المعامل	الامتحان الوطني		المراقبة المستمرة		عدد الفروض	المعامل	الامتحان الانتقالي		المراقبة المستمرة				
	الحصة	الشكل	الحصة	الشكل			الحصة	الشكل	الحصة	الشكل	عدد الفروض		
10	2 س	ك	2 س	ك/ش	4	10	2 س	ك	2 س	ك/ش	4	اللغة العربية	اللغات والتواصل
10	2 س	ك	2 س	ك/ش	4	10	2 س	ك	2 س	ك/ش	4	اللغة الفرنسية	
10	2 س	ك	2 س	ك/ش	4	10	2 س	ك	2 س	ك/ش	4	اللغة الإنجليزية	
10	2 س	ك	2 س	ك/ش	4	10	2 س	ك	2 س	ك/ش	4	اللغة الإسبانية	
10	2 س	ك	2 س	ك/ش	4	10	2 س	ك	2 س	ك/ش	4	التواصل المهني	العلمية والتقنية
10	1 س	ت	1 س	ت	4	10	1 س	ت	1 س	ت	4	معلومات التدبير	
30	4 س	ك	4 س	ك	4	30	4 س	ك	4 س	ك	4	دراسة الحالات: المحيط الاقتصادي والقانوني والتدبري للوحدات السياحية	
						10	2 س	ك	2 س	ك	4	التراث والجغرافية السياحية	
30	3 س	ك	3 س	ك	4	30	3 س	ك	3 س	ك	4	التدبير الفندقي	المهنية
40	4 س	ك	4 س	ك	4	50	4 س	ك	4 س	ك	4	الورشات المهنية للطبخ	
20	30 د	مش				ريادة الأعمال ومنقشة مشروع نهائية التكوين					مناقشة تقرير التدريب		
20	30 د	ش				20	30 د	ش					
200	23 س		22 س	36		200	24,5 س	24 س	40	المجموع			

ش: شفوي

ت: تطبيقي

ك : كتابي

تسيير المطعمة

التقويم في السنة الثانية					التقويم في السنة الأولى					مكونات الوحدة		الوحدات	
المعامل	الامتحان الوطني		المراقبة المستمرة		المعامل	الامتحان الانتقالي		المراقبة المستمرة		عدد الفروض			
	الحصة	الشكل	الحصة	الشكل		الحصة	الشكل	الحصة	الشكل				
10	2 س	ك	2 س	ك/إش	4	10	2 س	ك	2 س	ك/إش	4	اللغة العربية	اللغات والتواصل
10	2 س	ك	2 س	ك/إش	4	10	2 س	ك	2 س	ك/إش	4	اللغة الفرنسية	
10	2 س	ك	2 س	ك/إش	4	10	2 س	ك	2 س	ك/إش	4	اللغة الإنجليزية	
10	2 س	ك	2 س	ك/إش	4	10	2 س	ك	2 س	ك/إش	4	اللغة الإسبانية	
10	2 س	ك	2 س	ك/إش	4	10	2 س	ك	2 س	ك/إش	4	التواصل المهني	
10	1 س	ت	1 س	ت	4	10	1 س	ت	1 س	ت	4	معلومات التدبير دراسة الحالات: المحيط الاقتصادي والقانوني والتدبري للوحدات السياحية التراث والجغرافية السياحية	العلمية والتقنية
30	4 س	ك	4 س	ك	4	30	4 س	ك	4 س	ك	4		
						10	2 س	ك	2 س	ك	4		
30	3 س	ك	3 س	ك	4	30	3 س	ك	3 س	ك	4	تسيير المطاعم الورشات المهنية للمطعمة	
40	4 س	ك	4 س	ك	4	50	4 س	ك	4 س	ك	4		
20	30 د	ش				ريادة الأعمال ومناقشة مشروع نهاية التكوين						المهنية	
20	30 د	ش				20	30 د	ش			مناقشة تقرير التدريب		
200	23 س		22 س	36		200	24,5 س	24 س	40	المجموع			

ش: شفوي

ت: تطبيقي

ك : كتابي

تطوير الذكاء الاصطناعي

التقويم في السنة الثانية					التقويم في السنة الأولى					مكونات الوحدة	الوحدات		
المعامل	المراقبة المستمرة				المعامل	المراقبة المستمرة							
	الامتحان الوطني	الشكل	الحصة	عدد الفروض		الامتحان الانتقالي	الشكل	الحصة	عدد الفروض				
10	2 س	ك	2 س	ك/ش	4	10	2 س	ك	2 س	ك/ش	4	اللغات والتواصل	
10	2 س	ك	2 س	ك/ش	4	10	2 س	ك	2 س	ك/ش	4		
10	2 س	ك	2 س	ك/ش	4	10	2 س	ك	2 س	ك/ش	4		
10	2 س	ك	2 س	ك/ش	4	10	2 س	ك	2 س	ك/ش	4	تقنيات التعبير والتواصل	
					10	2 س	ك	2 س	ك	4	المحيط الاقتصادي والقانوني للمقاول	العلمية والتقنية	
20	2 س	ك	2 س	ك	4	20	2 س	ك	2 س	ك	4		الرياضيات
15			2 س	ك/ت	4	40	3 س	ك	3 س	ك/ت	4		الأنظمة المعلوماتية
					45	4 س	ك	4 س	ك/ت	4	تطوير البرمجيات	المهنية	
30	3 س	ك	3 س	ك/ت	4	45	3 س	ك	3 س	ك/ت	4		قاعدة البيانات
45	4 س	ك	4 س	ك/ت	4	تطوير تطبيقات النقاء الاصطناعي							
20	30 د	ش				مناقشة تقرير التدريب							
30	45 د	ش				مناقشة مشروع نهاية التكوين							
200	15 س و 18 د	19 س	32	200	22 س	22 س	36	المجموع					

ش: شفوي

ت: تطبيقي

ك : كتابي

الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية

التقويم في السنة الثانية						التقويم في السنة الأولى						مكونات الوحدة	الوحدات
المعامل		الامتحان الوطني		المراقبة المستمرة		الامتحان الانتقالي		المراقبة المستمرة		المعامل	عدد الفروض		
الحصة	الشكل	الحصة	الشكل	عدد الفروض	الحصة	الشكل	الحصة	الشكل	عدد الفروض				
10	2 س	ك	2 س	ك/إش	4	10	2 س	ك	2 س	ك/إش	4	اللغة العربية	اللغات والتواصل
10	2 س	ك	2 س	ك/إش	4	10	2 س	ك	2 س	ك/إش	4	اللغة الفرنسية	
10	2 س	ك	2 س	ك/إش	4	10	2 س	ك	2 س	ك/إش	4	اللغة الإنجليزية	
10	2 س	ك	2 س	ك/إش	4	10	2 س	ك	2 س	ك/إش	4	تقنيات التعبير والتواصل	
						10	2 س	ك	2 س	ك	4	المحيط الاقتصادي والقانوني للمقاول	العلمية والتقنية
15	2 س	ك	2 س	ك	4	15	2 س	ك	2 س	ك	4	الرياضيات	
						15	2 س	ك	2 س	ك	4	العلوم الفيزيائية	
						20	2 س	ك	2 س	ك/ت	4	الهندسة الميكانيكية والصيانة والجودة والسلامة	
30	4 س	ك	4 س	ك/ت	4	40	4 س	ك	4 س	ك/ت	4	الهندسة الكهربائية	
30			4 س	ك/ت	4	30			4 س	ك/ت	4	تجريب مناهج المتجددة	
35	4 س	ك	4 س	ك/ت	4	30	4 س	ك	4 س	ك/ت	4	دراسة مناهج الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية	
20	30 د	ش										مناقشة تقرير التدريب	المهنية
30	45 د	ش										مناقشة مشروع نهاية التكوين	
200	15 د و 19 س	22 س	32	200	24 س	28 س	44	المجموع					

ش: شفوي

ت: تطبيقي

ك: كتابي

أساليب معالجة المياه

التقديم في السنة الثانية				التقديم في السنة الأولى				مكونات الوحدة	الوحدات							
الامتحان الوطني		المراقبة المستمرة		الامتحان الانتقالي		المراقبة المستمرة										
المعامل	الحصة	الشكل	الشكل	عدد الفروض	المعامل	الحصة	الشكل	الشكل	عدد الفروض							
10	2 س	ك	ك/ش	4	10	2 س	ك	ك/ش	4							
10	2 س	ك	ك/ش	4	10	2 س	ك	ك/ش	4							
10	2 س	ك	ك/ش	4	10	2 س	ك	ك/ش	4							
10	2 س	ك	ك/ش	4	10	2 س	ك	ك/ش	4							
10	2 س	ك	ك/ش	4	10	2 س	ك	ك/ش	4							
					10	2 س	ك	ك	4	الجودة والصحة والسلامة والبيئة						
					10	2 س	ك	ك	4	المحيط الاقتصادي والقانوني للمقاول						
20	3 س	ك	ك	4	15	2 س	ك	ك	4	الرياضيات						
					20	2 س	ك	ك	4	العلوم الفيزيائية والكيمياء						
					15	2 س	ك	ك	4	أساسيات الكهرباء والميكانيك						
					20	2 س	ك	ك	4	تقنيات تحليل ومراقبة الجودة	العلمية والتقنية					
					20	3 س	ك	ك	* 2	مهن الماء						
					20	3 س	ك	ك	4	هندسة الأساليب والعمليات الوحيدة						
30		ك/ش / ت	4		30		ك/ش / ت	4		الاشتغال التطبيقية						
30	4 س	ك	ك	4	إجراء وتشغيل محطات معالجة وتحلية المياه ومحطات توزيع المياه											
30	4 س	ك	ك	4							الدراسة التقنية ومتابعة إنشاء المحطات					
20	35 د			مناقشة تقرير التداريب												
30	45 د									مناقشة مشروع نهاية التكوين						
200	20 س 20 د		32		200	26 س		50								المجموع

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.24.432 صادر في 22 من ذي القعدة 1445 (31 ماي 2024)
يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك
الدولة الخاصة بإقليم سطات.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي
القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض
الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصول 5 و 7 و 8 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى
الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار
إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392
(29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من
الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من
ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ
24 يناير 2017 ؛

وبإقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية
والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد الصابري عمار القطعة الفلاحية من أملاك الدولة
الخاصة رقم 31 المحدثه بتجزئة البروج والواقعة بتعاونية الإصلاح
الزراعي «الهلالية» بجماعة مسكورة بإقليم سطات.

مرسوم رقم 2.24.431 صادر في 22 من ذي القعدة 1445 (31 ماي 2024)
يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك
الدولة الخاصة بإقليم سطات.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي
القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض
الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصول 5 و 7 و 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427
(25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277
الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من
الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من
ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ
24 يناير 2017 ؛

وبإقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية
والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد المترجي القطعة الفلاحية من أملاك الدولة
الخاصة رقم 1 المحدثه بتجزئة البروج والواقعة بتعاونية الإصلاح
الزراعي «الأحرار» بجماعة مسكورة بإقليم سطات.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية،
إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
ووزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.
وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1445 (31 ماي 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه. وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1445 (31 ماي 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزارة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من 22 أبريل 2024.

وحرر بالرباط في 10 شوال 1445 (19 أبريل 2024).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار مشترك لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 1249.24 صادر في 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024) بالموافقة على الملحق رقم 4 بالاتفاق النفطي «GUERCIF ONSHORE» المبرم في 11 من رجب 1445 (23 يناير 2024) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «PREDATOR GAS VENTURES LIMITED».

وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،
ووزارة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربونات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادتين 4 و 34 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 60 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) لتطبيق القانون رقم 33.01 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القرار المشترك لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 229.24 الصادر في 11 من رجب 1445 (23 يناير 2024) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي «GUERCIF ONSHORE» المبرم في 13 من محرم 1445 (31 يوليو 2023) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «PREDATOR GAS VENTURES LIMITED».

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 1120.24 صادر في 10 شوال 1445 (19 أبريل 2024) بتفويض السلطة

وزارة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 25 من رجب 1358 (10 سبتمبر 1939) يمنع أو يضبط بموجبه في زمن الحرب إخراج رؤوس الأموال وعمليات الصرف والإتجار بالذهب ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.021 الصادر في فاتح رجب 1377 (22 يناير 1958) بشأن مكتب الصرف،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

طبقا لأحكام الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 25 من رجب 1358 (10 سبتمبر 1939)، يفوض إلى السيد إدريس بن الشيخ، مدير مكتب الصرف بالنيابة، سلطة تسليم الرخص المتعلقة بعمليات الصرف المنصوص عليها في الظهير الشريف سالف الذكر.

المادة الثانية

يؤهل السيد إدريس بن الشيخ لأن يفوض، تحت مسؤوليته ومراقبته، إمضاءه إلى المسؤولين بمكتب الصرف للتوقيع على الرخص المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، مع التقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وضمن الحدود التي يبينها بموجب مقرر.

وعلى القانون رقم 33.01 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادتين 19 و 60 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) لتطبيق القانون رقم 33.01 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القرار المشترك لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 1570.22 الصادر في 17 من شوال 1443 (18 ماي 2022) بالموافقة على الاتفاق النفطي «RISSANA OFFSHORE» المبرم في 23 من رجب 1443 (25 فبراير 2022) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «CHARIOT RISSANA LIMITED» ؛

وعلى الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «RISSANA OFFSHORE» المبرم في 5 شعبان 1445 (15 فبراير 2024) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «CHARIOT RISSANA LIMITED» و «ENERGEAN MOROCCO LIMITED» المتعلق بالتفويت الجزئي لـ 50 % من حصص المنفعة التي تملكها شركة «CHARIOT RISSANA LIMITED» في رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «1 RISSANA OFFSHORE» إلى «RISSANA OFFSHORE 5» لفائدة شركة «ENERGEAN MOROCCO LIMITED» أي ما يعادل 37.5 % من حصص المنفعة في رخص البحث المذكورة،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق، كما هو مرفق بأصل هذا القرار المشترك، على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «RISSANA OFFSHORE» المبرم في 5 شعبان 1445 (15 فبراير 2024) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «CHARIOT RISSANA LIMITED» و «ENERGEAN MOROCCO LIMITED».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024).

وزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،
وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : ليلي بنعلي.
الإمضاء : نادية فتاح.

وعلى الملحق رقم 4 بالاتفاق النفطي «GUERCIF ONSHORE» المبرم في 11 من رجب 1445 (23 يناير 2024) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «PREDATOR GAS VENTURES LIMITED» المتعلق بتمديد الفترة الأولية بـ 4 أشهر وبتقليص الفترة التكميلية الثانية بنفس المدة لرخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «I GUERCIF ONSHORE» إلى «GUERCIF ONSHORE IV» ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق، كما هو مرفق بأصل هذا القرار المشترك، على الملحق رقم 4 بالاتفاق النفطي «GUERCIF ONSHORE» المبرم في 11 من رجب 1445 (23 يناير 2024) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «PREDATOR GAS VENTURES LIMITED».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024).

وزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،
وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : ليلي بنعلي.
الإمضاء : نادية فتاح.

قرار مشترك لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 1250.24 صادر في 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «RISSANA OFFSHORE» المبرم في 5 شعبان 1445 (15 فبراير 2024) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «CHARIOT RISSANA LIMITED» و «ENERGEAN MOROCCO LIMITED».

وزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،
وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المواد 4 و 8 و 34 منه ؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1209.24
صادر في 28 من شوال 1445 (7 ماي 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 4 أبريل 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Management logistique :

— Master's degree in business management, programme of
logistics management, délivré en date du 14 janvier 2024,
par Mykolo Romerio Universitetas - Lituanie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1445 (7 ماي 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1311.24
صادر في 6 ذي القعدة 1445 (15 ماي 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 25 أبريل 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

— Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole nationale supérieure
Mines-Télécom Lille Douai, de l'Institut Mines-Télécom,
délivré en date du 16 mars 2022 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1445 (15 ماي 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1312.24
صادر في 6 ذي القعدة 1445 (15 ماي 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 25 أبريل 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Grad bachelor of engineering (B.Eng.) studiengang
bauingenieurwesen, délivré en date du 23 août 2023 par
Hochschule Rheinmain University of applied sciences
Wiesbaden Russelsheim - Allemagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1445 (15 ماي 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1313.24
صادر في 6 ذي القعدة 1445 (15 ماي 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 25 أبريل 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Baccalauréat en ingénierie (B.Ing) en génie civil, délivré
en date du 6 octobre 2020 par l'Ecole polytechnique,
Université de Montréal - Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1445 (15 ماي 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1314.24
صادر في 6 ذي القعدة 1445 (15 ماي 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 25 أبريل 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Spécialité
: routes d'automobiles

– Qualification d'ingénieur de construction de routes
dans la spécialité routes d'automobiles, délivrée en date
du 28 juin 1988 par l'Institut d'automobile et des ponts et
chaussées, Kharkov - EX.URSS.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1445 (15 ماي 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار مشترك لوزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزارة الاقتصاد
والمالية رقم 1271.24 صادر في 30 من شوال 1445 (9 ماي 2024)
يقضي بالمصادقة على النظام المحدد لكيفية التسيير الإداري
والمالي «لمركز التشخيص الطبي بأكادير» الملحق بالنظام الأساسي
لجمعية التعاون المتبادل المسماة «تعاضدية الوحدات الصحية
والاجتماعية للقوات المساعدة».

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

ووزارة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى
الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل،
كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 32 و 39 منه ؛

وعلى القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي
عن المرض الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ
25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما تم تغييره وتتميمه،
ولا سيما المادة 44 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.194 الصادر في 7 جمادى الأولى 1432
(11 أبريل 2011) بتطبيق أحكام الفصل 32 من الظهير الشريف
رقم 1.57.187 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963)
بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير
المالية رقم 359.67 الصادر في 29 مايو 1967 الذي تم بموجبه إصدار
النظم الأساسية النموذجية لجمعيات التعاون المتبادل ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ووزير
الاقتصاد والمالية رقم 024.15 الصادر في 14 من ربيع الأول 1436
(6 يناير 2015) الذي تمت بموجبه المصادقة على النظام الأساسي
لجمعية التعاون المتبادل المسماة «تعاضدية الوحدات الصحية
والاجتماعية للقوات المساعدة» ؛

وعلى رسالة وزير الاقتصاد والمالية رقم 133188 بتاريخ
26 يونيو 2014 التي يوافق من خلالها على طلب وزير الداخلية بمنح
الترخيص باستثناءات لبعض أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه
رقم 1.57.187 لجمعيات التعاون المتبادل المؤسسة داخل القوات
المساعدة، طبقا لأحكام الفصل 32 من الظهير الشريف المذكور
وتطبيقا لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.194.

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام الفصلين 32 و 39 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963)، يصادق، كما هو ملحق بأصل هذا القرار المشترك، على النظام المحدد لكيفية التسيير الإداري والمالي «لمركز التشخيص الطبي بأكادير»، الملحق بالنظام الأساسي لجمعية التعاون المتبادل المسماة «تعاضدية الوحدات الصحية والاجتماعية للقوات المساعدة» الكائن مقرها الاجتماعي بالرباط، رقم 32، شارع القبيبات، دار الحديث، (الرمز البريدي 7772).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1445 (9 ماي 2024).

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،
الإمضاء : خالد ايت طالب.

وزيرة الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : نادية فتاح.

وعلى القرار المشترك لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية رقم 359.67 الصادر في 29 مايو 1967 الذي تم بموجبه إصدار النظم الأساسية النموذجية لجمعيات التعاون المتبادل ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 024.15 الصادر في 14 من ربيع الأول 1436 (6 يناير 2015) الذي تمت بموجبه المصادقة على النظام الأساسي لجمعية التعاون المتبادل المسماة «تعاضدية الوحدات الصحية والاجتماعية للقوات المساعدة» ؛

وعلى رسالة وزير الاقتصاد و المالية رقم 133188 بتاريخ 26 يونيو 2014 التي يوافق من خلالها على طلب وزير الداخلية بمنح الترخيص باستثناءات لبعض أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.187 لجمعيات التعاون المتبادل المؤسسة داخل القوات المساعدة، طبقاً لأحكام الفصل 32 من الظهير الشريف المذكور وتطبيقاً لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.194.

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام الفصلين 32 و 39 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963)، يصادق، كما هو ملحق بأصل هذا القرار المشترك، على النظام المحدد لكيفية التسيير الإداري والمالي «لمركز التشخيص الطبي بالرباط»، الملحق بالنظام الأساسي لجمعية التعاون المتبادل المسماة «تعاضدية الوحدات الصحية والاجتماعية للقوات المساعدة» الكائن مقرها الاجتماعي بالرباط، رقم 32، شارع القبيبات، دار الحديث، (الرمز البريدي 7772).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1445 (9 ماي 2024).

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،
الإمضاء : خالد ايت طالب.

وزيرة الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : نادية فتاح.

قرار مشترك لوزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 1272.24 صادر في 30 من شوال 1445 (9 ماي 2024) يقضي بالمصادقة على النظام المحدد لكيفية التسيير الإداري والمالي «لمركز التشخيص الطبي بالرباط» الملحق بالنظام الأساسي لجمعية التعاون المتبادل المسماة «تعاضدية الوحدات الصحية والاجتماعية للقوات المساعدة».

وزير الصحة و الحماية الاجتماعية،
وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 32 و 39 منه ؛

وعلى القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 44 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.194 الصادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بتطبيق أحكام الفصل 32 من الظهير الشريف رقم 1.57.187 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل ؛

قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1320.24 صادر في 8 ذي القعدة 1445 (17 ماي 2024) باعتماد شركة «FLORIMOND DESPREZ MAGHREB» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛ وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 431.77 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الشمندر الصناعي والعلفي ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبة والسقمالة) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور نوار الشمس والقرطم والسلجم والكتان والصوجا والكاوكاو ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة الصفراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (الفول الصغير والجلبان والعدس والحمص واللوبياء) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2197.13 الصادر في 2 رمضان 1434 (11 يوليو 2013) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الحبوب الخريفية (القمح والشعير والخرطال والسلت والتريتكال والأرز) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «FLORIMOND DESPREZ MAGHREB»، الكائن مقرها الاجتماعي كلم 06، الطريق الثانوية 108 اتجاه الكارة، الجماعة القروية جاكمة، دائرة الكارة، برشيد، لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «FLORIMOND DESPREZ MAGHREB» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 431.77 و 857.75 و 858.75 و 859.75 و 862.75 و 971.75 و 622.11 و 2197.13، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1437.22 الصادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «PLANASA PEPINIERE MAROC»، الكائن مقرها الاجتماعي بجماعة عمور سفلية، دوار أولاد بورحمة، ضيعة فرونسوا أوليفي سابقا، كلم 5 قبل سيدي يحيى الغرب، قنيطرة، لتسويق البذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة والأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة، شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «PLANASA PEPINIERE MAROC» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارين المشار إليهما أعلاه ذوات الأرقام 2109.17 و 1437.22 للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية :

• في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بوضعية مخزوناتهما من الأغراس المعتمدة بالنسبة للفواكه الحمراء ؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من البذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1445 (17 ماي 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

• كل ستة أشهر بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للبطاطس ؛

• آخر شهر ديسمبر من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتهما من البذور المعتمدة بالنسبة للحبوب الخريفية ؛

• شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور بالنسبة للأنواع الأخرى المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1445 (17 ماي 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1321.24 صادر في 8 ذي القعدة 1445 (17 ماي 2024) باعتماد شركة «PLANASA PEPINIERE MAROC» لتسويق البذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة والأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2109.17 الصادر في 25 من ذي القعدة 1438 (18 أغسطس 2017) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأصناف المنتجة للفواكه الحمراء (توت الأرض وتوت العليق والعنب البري والتوت والكشمش وعنب الثعلب) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1445 (17 ماي 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1323.24 صادر في 8 ذي القعدة 1445 (17 ماي 2024) باعتماد شركة «NOBLE AGRIBUSINESS» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛ وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبية والسقمالة) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور نوار الشمس والقرطم والسلجم والكتان والصوجا والكاوكاو ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة الصفراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (الفول الصغير والجلبان والعدس والحمص واللوبيا) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1322.24 صادر في 8 ذي القعدة 1445 (17 ماي 2024) باعتماد شركة «EXTRA SERRES» لتسويق الأغراس المعتمدة للكروم.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «EXTRA SERRES»، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 42، الطريق الرئيسية 1، الدار البيضاء-الرباط، بوزنيقة، بنسليمان، لتسويق الأغراس المعتمدة للكروم.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذه الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «EXTRA SERRES» أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه ذات رقم 2100.03، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة، بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد، موضوع هذا القرار، في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 1324.24 صادر في 8 ذي القعدة 1445 (17 ماي 2024)
باعتتماد شركة «MARBAR CHIMIE» لتسويق البذور
المعتمدة للشمندر الصناعي والعلفي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى
الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور
والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛
وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة
الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما
المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 431.77 الصادر في
8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق
بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الشمندر الصناعي والعلفي ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في
28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق
البذور، كما وقع تغييره،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «MARBAR CHIMIE»، الكائن مقرها الاجتماعي
بشارع عائشة بنت حيمود، حي الصناعي، سيدي بنوصي،
الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للشمندر الصناعي والعلفي.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من
تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب
التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء صلاحيته.

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 622.11 الصادر في
10 ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني
المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛
وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في
28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد
وتسويق البذور، كما وقع تغييره،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «NOBLE AGRIBUSINESS»، الكائن مقرها
الاجتماعي قطعة الساحل، رقم 3-183، الطابق الثاني، حد السوالم،
برشيد، لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني
العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر والأغراس
المعتمدة للبطاطس.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من
تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب
التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «NOBLE AGRIBUSINESS» أن تقدم التصريح
المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام
857.75 و 858.75 و 859.75 و 862.75 و 971.75 و 622.11، للمكتب
الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

- كل ستة أشهر بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتهما من الأغراس بالنسبة
للبطاطس ؛
- شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور بالنسبة للأنواع الأخرى
المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت
مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه
أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1445 (17 ماي 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

المادة الثالثة

يجب على شركة «MARBAR CHIMIE» أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه ذات رقم 431.77 للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد، موضوع هذا القرار، في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1445 (17 ماي 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

رقم 1325.24 صادر في 8 ذي القعدة 1445 (17 ماي 2024)

باعتماد شركة «COSTA-GRI» لتسويق البذور النموذجية للخضر.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «COSTA-GRI»، الكائن مقرها الاجتماعي بدوار أغرود آيت باكو، الجماعة القروية إنشادن، شتوكة - آيت باها، لتسويق البذور النموذجية للخضر.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «COSTA-GRI» أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه ذات رقم 971.75، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1445 (17 ماي 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1326.24 صادر في 8 ذي القعدة 1445
(17 ماي 2024) بنشر قائمة المستشارين الفلاحيين

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على القانون رقم 62.12 المتعلق بتنظيم مهنة المستشار الفلاحي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.94 بتاريخ 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014)، لا سيما المادة 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.527 الصادر في 8 ربيع الآخر 1436 (29 يناير 2015) لتطبيق القانون رقم 62.12 المتعلق بتنظيم مهنة المستشار الفلاحي،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كما هو ملحق بهذا القرار لائحة المستشارين الفلاحيين الحاصلين على الاعتماد لممارسة مهنة المستشار الفلاحي.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2627.16 الصادر في 27 من ذي القعدة 1437 (31 أغسطس 2016) بنشر قائمة المستشارين الفلاحيين، كما تم تغييره وتتميمه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1445 (17 ماي 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

*

* *

الملحق

قائمة المستشارين الفلاحيين

- الأشخاص الذاتيون :

الاسم الكامل	رقم البطاقة الوطنية	رقم قرار الاعتماد	تاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد
اميمة بهلاوي	HA194437	1/2024	03/04/2029
سهيلة مخلوفي	DO58647	2/2024	03/04/2029
حمزة موساوي	T291941	3/2024	03/04/2029
عبد الكريم خطابي	C207031	4/2024	03/04/2029
محمد اخريشي	JB275978	5/2024	03/04/2029
عبد القادر ادريوش	A309521	6/2024	03/04/2029
هشام بنعلال	JA154612	7/2024	03/04/2029
أيوب مقرون	JT57459	8/2024	03/04/2029
موحي بلحدوي	U50842	9/2024	03/04/2029
مصطفى أوقديم	I8641	10/2024	03/04/2029
أميمة النقموش	LA159399	11/2024	03/04/2029
حمزة أوزينا	JC547314	12/2024	03/04/2029
محمد شكيب المسغامي	A156105	13/2024	03/04/2029
هاشم مهزول	FL57779	14/2024	03/04/2029
داود قنيسي	U53045	15/2024	03/04/2029
طارق موساوي	T268305	16/2024	03/04/2029
شفيق بنسالم	Z347248	17/2024	03/04/2029
عبد الحفيظ الكرماعي	E61787	1/2023	16/03/2028
يوسف رحم	SH132371	2/2023	16/03/2028
محمود رمضان	CD460281	3/2023	16/03/2028
احمد البويحيواي	K249999	4/2023	16/03/2028
الحسن المخرشي	F256426	5/2023	16/03/2028
مراد هاشي	PA82797	6/2023	16/03/2028
إبراهيم عرقوب	U48198	7/2023	16/03/2028
هاجر الاساري	N449943	8/2023	16/03/2028
ميمون سيفروشنى	F213479	9/2023	16/03/2028
عبد الواحد السوري	G128069	10/2023	16/03/2028
عبداللاه حسوني	C139176	11/2023	16/03/2028
محمد انفال	JA124176	12/2023	16/03/2028
اعلي معطاوي	F153563	13/2023	16/03/2028
اميمة جكيچ	EE820359	14/2023	16/03/2028
عبدالعالي جكيچ	EE938413	15/2023	16/03/2028
السعدية ادريسي	JA147202	16/2023	16/03/2028
حميد صالحى	C49952	17/2023	16/03/2028
حنان لعسري	JH36735	18/2023	16/03/2028
الحسن انحامد	JA75867	19/2023	16/03/2028
عبد الماجد فتح الله	U51841	20/2023	16/03/2028
حسن بنلصفر	F279900	21/2023	16/03/2028
يوسف افقيير	UB95282	22/2023	16/03/2028

16/03/2028	23/2023	FB118655	رشيد العطار
16/03/2028	24/2023	Q199147	محمد ايت تلونت
12/06/2028	31/2023	F268453	مصطفى مكايو
12/06/2028	32/2023	G47932	حسن جلالي
12/06/2028	33/2023	SJ28223	عبد الغاني العميري
12/06/2028	34/2023	WA282114	عبد القتي بورزيزا
12/06/2028	35/2023	C139176	نوفل باشير
12/06/2028	36/2023	SH165571	صلاح الدين محوش
12/06/2028	37/2023	Z422517	فاطمة عني
12/06/2023	38/2023	MJ8226	ياسين مقصود
12/06/2028	39/2023	JB115220	أحمد الزايدي
12/06/2028	40/2023	JE283221	مصطفى كاشور
12/06/2028	41/2023	Z61434	عمرو زباير
12/06/2028	42/2023	G27030	محمد شبيب
12/06/2028	43/2023	U165972	زكرياء هدي
12/06/2028	44/2023	DO25878	حمزة الكريري
12/06/2028	45/2023	DO18323	عبد الحفيظ جلجال
12/06/2028	46/2023	JH28549	عبد الرحمان ابضار
12/06/2028	47/2023	Y470984	خولة مصور
12/06/2028	48/2023	P321636	محمد زكون
12/06/2028	50/2023	UA117273	لحسن اللهو
01/10/2028	55/2023	G107524	الحسن المستفقر
01/10/2028	56/2023	DC25181	ادريس لخضر
01/10/2028	57/2023	GN205903	سعد الزاوي
01/10/2028	58/2023	QA177092	اميمة حسني
01/10/2028	59/2023	A218017	المصطفى أبو طلحة
01/10/2028	60/2023	X42557	علي الحفاري
01/10/2028	61/2023	F166179	عبد الرحمان شملال
01/10/2028	62/2023	I92157	محمد سعاف
01/10/2028	63/2023	F213844	ميمون احميدي
01/10/2028	64/2023	SZ9252	فاطمة الزهراء احميدي
01/10/2028	65/2023	AD296706	محمد أمين بنخلوق
01/10/2028	66/2023	ID45277	ابراهيم محير
01/10/2028	67/2023	EE835239	ادريس بندرة
01/10/2028	68/2023	EE824061	ياسين مرزاق
01/10/2028	69/2023	E539780	زكية احميد
01/10/2028	70/2023	VM7060	إسماعيل الأيوبي
01/10/2028	71/2023	C110856	يوسف بوجنون
20/12/2028	79/2023	E626903	أحمد تمجو
20/12/2028	80/2023	F209770	علي ايجيل
20/12/2028	81/2023	EE942352	فدوى الدويسي
20/12/2028	82/2023	EE846466	نرجس مستقل
20/12/2028	83/2023	Q319663	بدر الدين طنجي
20/12/2028	84/2023	SZ17598	محسن شيجي
20/12/2028	85/2023	FA1785	الطيب السعيد
20/12/2028	86/2023	JC468811	سعيد الماموني

20/12/2028	87/2023	AE171672	محمد أيوب المعتمد
20/12/2028	88/2023	JH68667	محمد ماجع
20/12/2028	89/2023	VM1647	هجر راشد
20/12/2028	90/2023	UA110370	إسماعيل قدي
20/12/2028	91/2023	JH27395	هشام الشبوط
20/12/2028	92/2023	UB81000	سعيد غوالي
20/12/2028	93/2023	UB100430	خالد غوالي
20/12/2028	94/2023	EE724107	سعيد بوسنة
20/12/2028	95/2023	A183091	محمد يساطي
20/12/2028	46/18/R	A56657	محمد بنضو
20/12/2028	71/18/R	FB75596	سليمان الحضري
20/12/2028	185/18/R	Y86783	خالد العابد
20/12/2028	189/18/R	I105559	جواد زكي
20/12/2028	140/18/R	EE21709	كمال عليني
20/12/2028	149/18/R	BJ314571	عصام برغازي
20/12/2028	237/18/R	IB126103	سمير الحماوي
20/12/2028	238/18/R	I304134	سعيد حاسن
20/12/2028	244/18/R	JB283816	عبد المالك والطالب
20/12/2028	250/18/R	G93709	محمد صبيطي
20/12/2028	108/18/R	G123923	فوزية بن سلام
20/12/2028	288/18/R	B427080	عبد الرحيم الحارك
20/12/2028	315/18/R	F118466	محمد السوسي
20/12/2028	342/18/R	C316035	صلاح الدين بوزيدي
20/12/2028	138/18/R	DA66608	يونس معمو
12/06/2028	73/18/R	D87725	عبد الإله اليدي
12/06/2028	266/18/R	G110085	محمد الزكاري
12/06/2028	134/18/R	GB156803	سوكينة سليم
12/06/2028	165/18/R	Y3534	محمد اكروم
12/06/2028	54/18/R	GA69069	محمد الحاضي
12/06/2028	56/18/R	JA1576	احمد الطالير
12/06/2028	127/18/R	X64628	العياشي بلمقدم
12/06/2028	139/18/R	BE766476	طه معمر
12/06/2028	233/18/R	C6333	علي والي علمي
12/06/2028	253/18/R	A352301	سيدي احمد عبد الجبار
12/06/2028	254/18/R	GM43845	احمد امين الحسنني الوزاني
12/06/2028	255/18/R	UA21197	عبد الله زاي
12/06/2028	268/18/R	CB38086	التهامي الحري
12/06/2028	275/18/R	CB61744	حسن الادريسي
12/06/2028	190/18/R	E95886	العربي ايت بلعيد
16/03/2028	19/17/R	E109728	صالح الحرفي
16/03/2028	167/16/R	K417148	عبد العزيز غزالي
16/03/2028	208/16/R	D70482	محمد عبد الهادي الناصري
16/03/2028	254/16/R	A5179	علي وعزيز
16/03/2028	18/17/R	C290809	حميد العكشيوي
16/03/2028	28/17/R	N231147	كمال الداسع
10/11/2027	84/16/R	F100005	محمد التزاني

10/11/2027	107/16/R	LC62261	الأمين حميوي
10/11/2027	142/16/R	I65681	الصالح الكونتيتي
10/11/2027	149/16/R	X66252	السعدية القاسمي
10/11/2027	150/16/R	LB7546	منى لقطب
10/11/2027	159/16/R	A524763	محمد بنخلدون
10/11/2027	172/16/R	A23230	محمد بابا
10/11/2027	2/17/R	BK600446	عبد الرحمان المستقبل
10/11/2027	3/17/R	UA64834	مولاي ادريس لمغاري
10/11/2027	27/17/R	D59817	محمد اوفقيير
06/10/2027	53/16/R	JB192148	إبراهيم الحادجي
06/10/2027	72/16/R	U69371	محمد العماري
06/10/2027	78/16/R	X57239	حسن بلخضري
06/10/2027	79/16/R	L331637	محسن النجار
06/10/2027	91/16/R	E508759	سعيد ازربوع
06/10/2027	95/16/R	G46465	محمد بلعادل
06/10/2027	98/16/R	UA57222	سعيد الايوبي
06/10/2027	113/16/R	A190669	رشيد الفاضلي
06/10/2027	115/16/R	R52469	محمد بو عيسى
06/10/2027	121/16/R	A185883	عبد اللطيف اجديرية
06/10/2027	122/16/R	B122336	جواد الانصاري
06/10/2027	125/16/R	CB247801	جمال البرق
06/10/2027	126/16/R	Z461818	محمد لهلاي
06/10/2027	135/16/R	V132521	طارق الهشمي
06/10/2027	146/16/R	D187070	خديجة الشجعي
06/10/2027	158/16/R	E98338	محمد بيزاني
06/10/2027	165/16/R	E216320	الحسين الكتاوي
06/10/2027	188/16/R	FB24421	عديل المتيوي
06/10/2027	189/16/R	XA68253	الحسين پرواني
06/10/2027	193/16/R	GA67933	حميد السحيمي
06/10/2027	203/16/R	GB129210	الحسين القاسمي
06/10/2027	218/16/R	E164468	يوسف أبو الزهور
06/10/2027	222/16/R	JC352964	حسن الهاموس
06/10/2027	223/16/R	JC407222	عبد السلام آيت بري
06/10/2027	231/16/R	AB11222	ابنتمام نوايتي
06/10/2027	244/16/R	JC314610	حسن يوسف
06/10/2027	250/16/R	JC321383	السعيد حباش
06/10/2027	253/16/R	F336680	عبد الله السملالي
06/10/2027	263/16/R	JE189025	علي كاتي
06/10/2027	1/17/R	A350533	إبراهيم وكريد
06/10/2027	8/17/R	JC434253	هشام الغاوتا
06/10/2027	11/17/R	E11827	محمد بنعريشة
06/10/2027	12/17/R	FB84801	وليد بنمسعود
06/10/2027	174/16/R	FB57674	محمد خلوقي
20/04/2027	46/16/R	V245143	عبد الكبير المعين
20/04/2027	55/16/R	CB10597	عبد الوهاب لكحل
20/04/2027	1/2022	J142401	مبارك عي

20/04/2027	2/2022	Q326062	زينب داحميد
20/04/2027	3/2022	L181211	ميلود هرماش
20/04/2027	4/2022	JA81301	يونس اغميرو
20/04/2027	5/2022	J454627	رشيد بن اعليوه
20/04/2027	6/2022	F253483	سمير التواتي
20/04/2027	7/2022	CB308732	رشيد لورغي
20/04/2027	8/2022	D203199	محمد موسوي
20/04/2027	9/2022	JA153556	عبد الحق اعروصي
20/04/2027	10/2022	P256660	لحسن المنصوري
20/04/2027	11/2022	EE499869	احمد اكرو
20/04/2027	12/2022	L312761	فاطمة الزهرة الولانتي
20/04/2027	13/2022	X102380	عبد الخالق هاشيمي
20/04/2027	14/2022	AA74708	أحمد الأسفري
20/04/2027	15/2022	J516481	انس ايت الشيخ
20/04/2027	16/2022	QB34356	إسحاق حقود
20/04/2027	17/2022	U176985	ياسين العمراني
20/04/2027	18/2022	AA81509	وليد بغداد
20/04/2027	19/2022	N362390	عبد المعطي اكطيب
20/04/2027	20/2022	TK22293	محمد تلبازت
20/04/2027	21/2022	N398900	التوفيق التيبوتي
20/04/2027	22/2022	M183020	سعيد لحرش
20/04/2027	23/2022	Y183270	هشام الراجي
20/04/2027	24/2022	Q331905	ليلي طاهوري
20/04/2027	25/2022	Y277214	عبد الاله الزيتوني
20/04/2027	26/2022	U99054	أحمد هاشمي
20/04/2027	27/2022	JA48343	البشير ذكي
20/04/2027	28/2022	X414107	مريم حمادي قسو
20/04/2027	29/2022	V22068	بن منصور ازناكي
20/04/2027	30/2022	C161464	محمد اللوزي
20/04/2027	31/2022	AD306657	ياسين النعيمات
20/04/2027	32/2022	UA94442	مراد عياشي
20/04/2027	33/2022	VA144002	فاطمة الزهراء مسراري
20/04/2027	34/2022	SH181921	هند اغطاس
20/04/2027	35/2022	Y466693	صفية الغزياني
20/04/2027	36/2022	DA7865	أحمد بلزعر
20/04/2027	37/2022	FC3737	علي هداوي
20/04/2027	38/2022	Q64562	محمد الطاهري
20/04/2027	39/2022	Y299573	احلام لقصير
20/04/2027	40/2022	AB623579	هشام اطرطور
20/04/2027	41/2022	P47624	محمد الزين
20/04/2027	42/2022	AE81583	اسماء بو عودة
20/04/2027	43/2022	WA223581	هند ملاح
20/04/2027	44/2022	N374853	فؤاد باظ
20/04/2027	45/2022	LB219971	محمد المرجاني
20/04/2027	46/2022	V267077	إسماعيل عيان
20/04/2027	47/2022	VA62264	ليلي باقيع

20/04/2027	48/2022	A274956	عبد الكريم السخاري
20/04/2027	49/2022	JE69316	عبد الرحمان موكني
20/04/2027	50/2022	G125286	عبد المالك دادي
20/04/2027	51/2022	F27581	خالد العثماني
20/04/2027	52/2022	JM24294	عثمان الخياطي
20/04/2027	53/2022	IB221630	ماجدولين قروي
20/04/2027	54/2022	AE22450	مراد الوراق
20/04/2027	55/2022	F143240	قويدر حراشي
20/04/2027	56/2022	UA103152	إسماعيل لهما
20/04/2027	57/2022	CD512574	هاجر المداح
20/04/2027	58/2022	C182257	ابراهيم شريف حوات
20/04/2027	59/2022	D897120	سكينة الحجوي
20/04/2027	60/2022	A141127	احمد دغوشي
20/04/2027	61/2022	VA73993	سيدي محمد الكبير
20/04/2027	62/2022	MC227405	المصطفى الحلوي
20/04/2027	63/2022	K144919	محمد العاقل
06/10/2027	72/16/R	U69371	محمد العماري
06/10/2027	78/16/R	X57239	حسن بلخضري
06/10/2027	79/16/R	L331637	محسن النجار
06/10/2027	72/2022	IC124997	عبد الحفيظ بالغازي
06/10/2027	73/2022	M6403	رحال الوافي
06/10/2027	74/2022	R58255	حسن حي
06/10/2027	75/2022	I522042	سعيد العابد
06/10/2027	76/2022	U162383	علي عمراوي
06/10/2027	77/2022	P73457	حماد سمالي
06/10/2027	78/2022	M586825	ابراهيم شكري
06/10/2027	79/2022	ZG18146	بلكاسم ديوري
06/10/2027	80/2022	N456411	ايمن شاكر
06/10/2027	81/2022	X274887	محمد الروكي
06/10/2027	82/2022	X107676	عبد العزيز هرامشي
06/10/2027	83/2022	ZG144400	سليمان زروال
06/10/2027	84/2022	LC4752	السعيد الحلافي
06/10/2027	85/2022	QB21336	يوسف جرنيج
06/10/2027	86/2022	X199241	عزيز اوزياتي
06/10/2027	87/2022	MC259496	غسان سعيد
06/10/2027	88/2022	Z354125	محمد اعبيد
06/10/2027	89/2022	N384651	احمد الفاتحي
06/10/2027	90/2022	IC121685	زهير فيق
06/10/2027	91/2022	G40325	محمد الحمدواي
06/10/2027	92/2022	f70416	جمال مسعودي
06/10/2027	93/2022	B48095	ادريس ناضم
06/10/2027	94/2022	I61830	علال وظيفي
06/10/2027	95/2022	GK65525	هشام الكناز
06/10/2027	96/2022	GN116911	رشيد الجلاي
10/11/2027	103/2022	D10737	محمد الدقاقي
10/11/2027	104/2022	D45105	قنور صفور

10/11/2027	105/2022	CD327154	ياسين قريب
10/11/2027	106/2022	VA136943	فاطمة الزهراء بوشنتى
10/11/2027	107/2022	IC63125	رضوان بن كلا
10/11/2027	108/2022	EB118940	أنيسة الرمالي
10/11/2027	109/2022	Y495109	نادية وهدان
10/11/2027	110/2022	BK97529	إبراهيم بودينار
10/11/2027	111/2022	V269001	مريم ززولي
10/11/2027	112/2022	C162978	البشير لمعلم
10/11/2027	113/2022	F232467	بالحاج فتحي
10/11/2027	114/2022	JC2901	حسن كروم
10/11/2027	115/2022	J543791	وليد حمداوي
10/11/2027	116/2022	JB509814	عبد الله شوقي
10/11/2027	117/2022	U52769	علي اسطا
10/11/2027	118/2022	N379254	الحسين اتملايت
10/11/2027	119/2022	UA72157	يوسف بنهى
10/11/2027	120/2022	UA94962	زكرياء ايقوشي
10/11/2027	121/2022	U60806	الحسن الكرس
10/11/2027	122/2022	LB123226	أمينة الحلو
10/11/2027	123/2022	F258803	ناصرى الوزراوي
10/11/2027	124/2022	JE232341	مصطفى الفجري
10/11/2027	125/2022	GM139091	محمد الطوسي
10/11/2027	126/2022	JC432757	عصام الدلاك
10/11/2027	127/2022	A407965	عبدالحق بوتشيشي
10/11/2027	128/2022	UA68107	عبد الحق عباسي
10/11/2027	129/2022	PB12611	عبد الكريم ايت العاتيق
10/11/2027	130/2022	W49342	محمد ابن سينا
10/11/2027	131/2022	JT31512	سالم بوييكر
27/12/2026	10/15/R	G73153	عبد الحميد مزبيرا
27/12/2026	16/15/R	Q238283	عبدالرحيم ازكمو
27/12/2026	13/16/R	G16972	محمد لهرابي
27/12/2026	14/16/R	GA26010	أحمد دحاني
27/12/2026	15/16/R	F100014	محمد اليكاوي
27/12/2026	16/16/R	F153623	امبارك عزوزي
27/12/2026	22/16/R	V5810	إبراهيم والديش
27/12/2026	35/16/R	WB63285	رشيد بنطبيبي
27/12/2026	36/16/R	D26690	علي بكوشي
27/12/2026	38/16/R	B603174	بوجمعة صراط
27/12/2026	40/16/R	H214746	سعيد حربالي
27/12/2026	43/16/R	D362640	نعيمة تفزوت
27/12/2026	44/16/R	VA19156	عبد الرحمان حاميدي
27/12/2026	101/2021	AD300391	اميمة همادي
27/12/2026	119/2021	F171324	محمد دنان
27/12/2026	120/2021	U173915	زكرياء العمرابي
27/12/2026	121/2021	U168249	انس اودادة
27/12/2026	122/2021	AB1916	حسن عبادي
27/12/2026	123/2021	AE297414	شيماء ولد عيشي

27/12/2026	124/2021	H404062	عبد العالي زليم
27/12/2026	125/2021	CB242827	حميد القصير
27/12/2026	126/2021	X354728	يونس مخروبي
27/12/2026	127/2021	AE29825	طه شرف
27/12/2026	128/2021	U190232	معاد المقدم
27/12/2026	129/2021	WA131479	إسماعيل ايت بحدو
27/12/2026	130/2021	K160358	عادل الزكاف الطاهري
27/12/2026	131/2021	V9319	سعيد الكريتي
27/12/2026	132/2021	K33980	محمد وكريم
27/12/2026	133/2021	D797926	قدوى الحيفي
24/10/2026	4/15/R	A47543	محمد بوغزاوي
24/10/2026	5/15/R	G251747	أحمد بيوض
24/10/2026	7/15/R	Q8268	الشرقي مومان
24/10/2026	11/15/R	M425532	عبدالرحمان ربازي
24/10/2026	23/15/R	X51024	عمر رزيني
24/10/2026	25/15/R	Z65641	أحمد الهمص
24/10/2026	27/15/R	Z186554	العربي العدوني
24/10/2026	32/15/R	D46307	بوجمعة بوراص
24/10/2026	24/16/R	LB3230	محمد الوهراني
24/10/2026	60/16/R	A595431	رشيد الكورتي
24/10/2026	1/2021	D309139	الحسين ممان
24/10/2026	2/2021	EE182115	عبد العالي رياضي
24/10/2026	3/2021	PA136777	محمد حمي
24/10/2026	4/2021	AE233773	أيوب اخديم
24/10/2026	5/2021	DJ5294	قيصل القامة
24/10/2026	6/2021	OD32270	عالي بوحجا
24/10/2026	7/2021	JD41205	علي المساوي
24/10/2026	8/2021	U185808	وليد قوبع
24/10/2026	9/2021	FA69889	محمد بوطويل
24/10/2026	10/2021	GA77995	إبراهيم بوكيوض
24/10/2026	11/2021	S569163	يونس جناوي
24/10/2026	12/2021	D125380	محمد نديل
24/10/2026	13/2021	QB38689	نهيلة سلاك
24/10/2026	14/2021	AB555024	سعيد الادريسي
24/10/2026	15/2021	JB311573	إبراهيم شاكر
24/10/2026	16/2021	G38509	مزوار مرصو
24/10/2026	17/2021	CN35270	الزهراء الذهبي
24/10/2026	18/2021	SH68623	الشيخ المختار الموساوي
24/10/2026	19/2021	Y361097	أناس سحيث
24/10/2026	20/2021	JA159086	لبنى بلحسين
24/10/2026	21/2021	D162274	محمد ومسكور
24/10/2026	22/2021	VA25359	فاطمة ايت بن علا
24/10/2026	23/2021	M301238	مولاي لحسن هلاي
24/10/2026	24/2021	E37772	جمال الدين انوار
24/10/2026	25/2021	IB238454	كوثر بيا
24/10/2026	26/2021	Q338565	شيماء الكاس

24/10/2026	27/2021	ID68650	عمر هبان
24/10/2026	28/2021	PA154986	مصطفى ابن سعيد
24/10/2026	29/2021	IB245713	سلمى محمودى
24/10/2026	30/2021	AD297355	اكرام خليل
24/10/2026	31/2021	IC114425	عبد الرزاق حوميدى
24/10/2026	32/2021	N384791	ادريس الحيرش
24/10/2026	33/2021	IC77801	عبد الكريم اخايكن
24/10/2026	34/2021	N412221	عمر بنزوين
24/10/2026	35/2021	P218229	يونس العاطفي
24/10/2026	36/2021	FH60401	محمد امين خرماش
24/10/2026	37/2021	JT54888	عبد العزيز ايت اخراز
24/10/2026	38/2021	EA168285	محمد الكرس
24/10/2026	39/2021	U132653	عمر عبد العدل
24/10/2026	40/2021	F244460	عبد الله الوردي
24/10/2026	41/2021	HH10898	محمد باهمون
24/10/2026	42/2021	UA29589	لحسن اداوي
24/10/2026	43/2021	FD12669	عبد العالي شنيكي
24/10/2026	44/2021	B379311	محمد ضحاك
24/10/2026	45/2021	W421659	ادهم بوشوك
24/10/2026	46/2021	A177304	احمد بنعيد الله
24/10/2026	47/2021	S118692	احمد الطالبي
24/10/2026	48/2021	B729334	محمد الشرقاوي
24/10/2026	49/2021	AE12823	رشيد الناصري
24/10/2026	50/2021	B388874	العبدى ارحاحني
24/10/2026	51/2021	J257444	يوسف الشرحابيلي
24/10/2026	52/2021	A144729	محمد المغاري
24/10/2026	53/2021	U36991	الصادق المولى
24/10/2026	54/2021	PB161049	حميد بابا الشيخ
24/10/2026	55/2021	E147671	عبد الجليل نضيف
24/10/2026	56/2021	Q30133	المكي حموتو
24/10/2026	57/2021	G89889	لطيفة الغربي
24/10/2026	58/2021	D29199	الحسن بورراش
24/10/2026	59/2021	D89914	محمد ولحسن بجير
24/10/2026	60/2021	UA31404	عبد الله اقشور
24/10/2026	61/2021	F118429	عبد اللطيف ملياتي
24/10/2026	62/2021	U37114	محمد عباد
24/10/2026	63/2021	L128430	مصطفى المسعودي
24/10/2026	64/2021	Z565064	كريمة شراق
24/10/2026	65/2021	V254341	عادل بومهدي
24/10/2026	66/2021	F156956	سعيد الدحماني
24/10/2026	67/2021	G430782	يونس الاخضر
24/10/2026	68/2021	G325564	سمير بلغول
24/10/2026	69/2021	UB8287	محمد ايت البشا
24/10/2026	70/2021	CB278007	علي امقران
24/10/2026	71/2021	I95731	محمد امغار
24/10/2026	72/2021	GK23108	المصطفى لعمش

24/10/2026	73/2021	EE591298	كريمة القرشي
24/10/2026	74/2021	ZG122363	سعيد اللوزي
24/10/2026	75/2021	CB273677	سعيد الزوهرى
24/10/2026	76/2021	EE719731	عبد الحفيظ اعراب
24/10/2026	77/2021	IB239930	هند اميري
24/10/2026	78/2021	GB216744	زهير الرامي
24/10/2026	79/2021	N376340	عبد الحميد بوالدير
24/10/2026	80/2021	FL63072	عبد الاله حميدي
24/10/2026	81/2021	IB27411	عبد المجيد هيكون
24/10/2026	82/2021	IB240329	مصطفى موعوا
24/10/2026	83/2021	BH298840	مصطفى بنعمي
24/10/2026	84/2021	L54817	مصطفى مطران
24/10/2026	85/2021	U97392	فاطمة ستيئو
24/10/2026	86/2021	L111893	فاطمة ليثم
27/12/2026	87/2021	VA105004	حسن بجى
24/10/2026	88/2021	U50062	سكو علايو
24/10/2026	90/2021	V54840	عبد الرزاق ايت باحسو
24/10/2026	91/2021	C164556	محمد ارخى
24/10/2026	92/2021	JB464691	عبد الله ايت زي
24/10/2026	93/2021	IA153079	خدوج بنعلي
24/10/2026	94/2021	UB53807	عبد الله الصدقي
24/10/2026	95/2021	D76848	عبد القادر العكاري
24/10/2026	96/2021	J442255	رضوان بوكعاوش
24/10/2026	97/2021	D482300	عزيز القدري
24/10/2026	98/2021	J531704	نسرين ايت اخراز
24/10/2026	109/2021	AA44871	مروان همان
02/02/2026	166/2020	I8773	احمد مصدق
02/02/2026	167/2020	PA100787	السعيد العابدي
02/02/2026	168/2020	V194824	محمد أزين
02/02/2026	169/2020	ZG14548	محمد بن حادين
02/02/2026	170/2020	U95766	مولاي ارشيد الاسماعيلي العلوي
02/02/2026	171/2020	JT55484	فاطمة الجوهري
02/02/2026	172/2020	BJ29192	صالح المسكين
02/02/2026	173/2020	JF55079	بهيجة الشخار
02/02/2026	174/2020	JT65219	سارة ازيعة
02/02/2026	175/2020	CB261250	هشام امشوي
02/02/2026	176/2020	JB183755	عبد المجيد بوزنبو
02/02/2026	177/2020	D18638	حميد ازاو
02/02/2026	178/2020	W48313	جمال أناس
02/02/2026	179/2020	X291413	محمد شكير
02/02/2026	180/2020	TA121031	سميحة حنوشي
02/02/2026	181/2020	EE511694	عبد الكريم ايت لشكر
02/02/2026	182/2020	LC50700	سمير الفحصي
02/02/2026	183/2020	JC581393	المهدي الجزولي
02/02/2026	184/2020	TA36967	محمد سعدي
02/02/2026	185/2020	V107445	سيدي محمد زاهيد

02/02/2026	186/2020	N287375	سمير الدحاني
02/02/2026	187/2020	AE139192	فاطمة الزهراء ولد عيشي
02/02/2026	188/2020	F179172	عبد القادر مفران
02/02/2026	189/2020	P240883	أحمد بن حمو
02/02/2026	190/2020	GJ34282	عبد الصمد بريدة
02/02/2026	191/2020	I107702	رشيد فلكاظة
02/02/2026	192/2020	PA118364	زايد ومولى
02/02/2026	193/2020	N290802	إبراهيم واحمان
02/02/2026	194/2020	DJ25071	ياسين المرضي
02/02/2026	195/2020	E231562	امنة الموس
06/10/2025	1/2020	I6562	المصطفى الياس
06/10/2025	2/2020	C15779	الديس اسلاسي المتابر
06/10/2025	3/2020	I283488	عثمان جردوني
06/10/2025	4/2020	IA105706	المصطفى عداوي
06/10/2025	5/2020	N333134	سعيد فرامو
06/10/2025	6/2020	E536553	مولاي حفيظ الإسماعيلي العلوي
06/10/2025	7/2020	DA76749	حكيم حدجي
06/10/2025	8/2020	EE601051	منير بظي
06/10/2025	9/2020	CD314043	محمد لحراري
06/10/2025	10/2020	LC244158	معاد اجرير
06/10/2025	11/2020	FA158870	سمير رابحي
06/10/2025	12/2020	E262569	عبد الوهاب مفتاحي
06/10/2025	13/2020	G391017	محمد موجان
06/10/2025	14/2020	Y33445	حميد لفحل
06/10/2025	15/2020	FA153405	عز الدين راشدي
06/10/2025	16/2020	G684369	وانل ياغدي
06/10/2025	17/2020	BE792430	نورالدين المشاوري
06/10/2025	18/2020	N299666	عبد الكبير بن ادر
06/10/2025	19/2020	I94407	خليفة كريم
06/10/2025	20/2020	CB14856	محمد الياسل
06/10/2025	21/2020	G80559	محمد المزابري
06/10/2025	22/2020	P113652	نادية اجلوق
06/10/2025	23/2020	L382668	كمال القسيمي
06/10/2025	24/2020	V248117	عصام فرياط
06/10/2025	25/2020	F106970	مصطفى عمارة
06/10/2025	26/2020	P211847	فريد تامي
06/10/2025	27/2020	L21813	عبد الله ابو اخبي
06/10/2025	28/2020	U177947	عثمان صدقوي
06/10/2025	29/2020	WB184545	زكرياء طالبي
06/10/2025	30/2020	U172549	هشام بودي
06/10/2025	31/2020	U21455	سيدي محمد راشيدي
06/10/2025	32/2020	UA97882	رشيد قاسم
06/10/2025	33/2020	HH240611	يونس كمال
06/10/2025	34/2020	A68424	حسني الشافعي
06/10/2025	35/2020	UA95666	مصطفى ماموح
06/10/2025	36/2020	F144475	يوسف الصادقي

06/10/2025	37/2020	BK158718	رشيد سرداد
06/10/2025	38/2020	F141968	عبد الحليم مقري
06/10/2025	39/2020	D107043	جوهر حيدر
06/10/2025	40/2020	E645839	سفيان لدهم
06/10/2025	41/2020	X122456	يوسف بهتا
06/10/2025	42/2020	J42091	محمد بلمسيد
06/10/2025	53/2020	F128141	احمد مزدي
06/10/2025	54/2020	GJ7647	جمال السائح
06/10/2025	55/2020	EE597703	طاهر اسحق
06/10/2025	56/2020	JC417576	عبد الرحيم القطيب
06/10/2025	57/2020	U152224	يوسف اوراص
06/10/2025	58/2020	UB87952	إبراهيم غوالي
06/10/2025	59/2020	VA95061	خديجة بوشعال
06/10/2025	60/2020	VA99141	عزيز عبد الكريم
06/10/2025	61/2020	SH63267	عبد الجليل المتقي
06/10/2025	62/2020	TA116870	ربيع طنطاوي
06/10/2025	63/2020	E31738	محمد صمودي
06/10/2025	64/2020	L55181	عبد الوهاب مسالي
06/10/2025	65/2020	EC34476	بوجمعة رفيق
06/10/2025	66/2020	Q42381	محمد علام
06/10/2025	67/2020	D125708	حمو وعق ايوجيل
06/10/2025	68/2020	J68119	لحسن الاشكر
06/10/2025	69/2020	UA80235	حمو اشعو
06/10/2025	70/2020	E645918	المحجوب الزاهر
06/10/2025	71/2020	H447262	زينب مقاس
06/10/2025	72/2020	C66895	عبد الرحيم بنيسين
06/10/2025	73/2020	G281670	إبراهيم الباز
06/10/2025	74/2020	D97575	احمد بندوال
06/10/2025	75/2020	M457319	ميلود شيهب
06/10/2025	76/2020	J103446	الحسين لودي
06/10/2025	77/2020	JC343529	احمد اغروط
06/10/2025	78/2020	VA132724	منية ايت بن المدني
06/10/2025	79/2020	E10705	الدريس البادة
06/10/2025	80/2020	S71099	عبد الحكم مقدم
06/10/2025	81/2020	UB66331	مصطفى خلفاوي
06/10/2025	82/2020	UB65046	محمد مرزوك
06/10/2025	83/2020	F245947	جميلة ماخوخ
06/10/2025	84/2020	JE212267	محمد اخرازن
06/10/2025	85/2020	C435189	الدريس نبيل
06/10/2025	86/2020	AD258925	أناس بورزة
06/10/2025	87/2020	JT23397	يونس حدان
06/10/2025	88/2020	JC400595	عبدالله ايت بوزيد
06/10/2025	89/2020	JC538696	لحسن شقيق
06/10/2025	90/2020	V298942	محمد غاتم
06/10/2025	91/2020	UB80918	زايد اسكور
06/10/2025	92/2020	F180472	محمد بونيف

06/10/2025	93/2020	M65778	الكبير ليفي
06/10/2025	94/2020	G42478	عبد النبي قسيني
06/10/2025	95/2020	BH299391	أحمد باسم الإدريسي
06/10/2025	96/2020	SH163972	حليمة قديري
06/10/2025	97/2020	A722139	أشرف أتاباتو
06/10/2025	98/2020	I19004	محمد نبراس
06/10/2025	99/2020	GN170033	زكرياء قريويش
06/10/2025	100/2020	D540940	حميد عثمانى
06/10/2025	101/2020	QB31528	صوفيا فانز
06/10/2025	102/2020	I34614	محمد بونوج
06/10/2025	103/2020	FH7721	عبد العزيز رحو
06/10/2025	104/2020	GK122905	ياسين بزيوة
06/10/2025	105/2020	EC999	أناس فورص
06/10/2025	106/2020	PA36378	عبد العزيز أيت حمو
06/10/2025	107/2020	H494615	عبد الجليل الهراذي
06/10/2025	108/2020	VA110808	عصام حمزاوي
06/10/2025	109/2020	X11905	أحمد التنس
06/10/2025	110/2020	JB271244	نعيمة ايبسوا
06/10/2025	111/2020	A148713	بناصر مزابي
06/10/2025	112/2020	M238755	كمال الأزعر
06/10/2025	113/2020	J33840	محمد بورجة
06/10/2025	114/2020	B636342	بوشعيب يميني
06/10/2025	115/2020	LA151615	بسمة الخطابي
06/10/2025	116/2020	A92502	ليلى القاسمي
06/10/2025	117/2020	UA63484	كمال عزول
06/10/2025	118/2020	N226729	رشيد كفيل
06/10/2025	119/2020	H243397	عبد الجليل لفجالي
06/10/2025	120/2020	A255735	عبد القادر الزروتي
06/10/2025	121/2020	ID94582	وفاء بنكرين
02/02/2026	123/2020	DA73577	عمر العصري
06/10/2025	134/2020	S96295	محمد وعلي
06/10/2025	135/2020	G94480	العربي بوحفرة
06/10/2025	136/2020	A104826	محمد توفيق الشاتي
06/10/2025	138/2020	C122397	خالد الدفعة
06/10/2025	139/2020	W369714	جواد حصباوي
06/10/2025	140/2020	F231767	فوزي يقبح
06/10/2025	141/2020	JT33916	محمد أخراز
06/10/2025	142/2020	UB20990	سعيد امازوز
06/10/2025	143/2020	HH58848	سناء الغنباي
06/10/2025	144/2020	Y193592	رشيد مومن
06/10/2025	145/2020	CB227510	زكرياء بوجدان
06/10/2025	146/2020	U17112	عبد الكريم الاسولي
06/10/2025	147/2020	C202552	الصغير بغي
06/10/2025	148/2020	AD293944	مصطفى الصديقي
06/10/2025	149/2020	L180419	محمد الشواي
06/10/2025	150/2020	V12877	عبد الرحمان مكاوي

06/10/2025	151/2020	P39216	حامد ايت حمو حسي
06/10/2025	152/2020	MC240064	سلمى عبد العظيم
06/10/2025	153/2020	AD302386	عبد الرحيم خربوش
06/10/2025	154/2020	F105163	نورالدين بالعالل
06/10/2025	155/2020	U123929	الحسين أو عربية
06/10/2025	156/2020	B677755	كمال بناتي
06/10/2025	157/2020	D179296	فاطمة بنويه
06/10/2025	158/2020	J487683	محمد بومليك
18/12/2024	180/2019	JT41500	معاد حمادي
18/12/2024	182/2019	FA103699	جواد تجاري
18/12/2024	183/2019	MC221414	المهدي قسيب
18/12/2024	184/2019	V242187	احمد بندي
18/12/2024	185/2019	IA76554	المصطفى و علام
18/12/2024	187/2019	VA96073	سمية ملكي
18/12/2024	188/2019	IA90963	السعيد وداها
18/12/2024	189/2019	JK838	منى منعم
18/12/2024	191/2019	C151142	محمد اسرغين
18/12/2024	192/2019	C158880	مصطفى اكروم
18/12/2024	193/2019	A145910	محمد اشقار
18/12/2024	194/2019	I32031	رحال العماري
18/12/2024	195/2019	AD153250	هشام عبادي
18/12/2024	196/2019	WB78841	حنان احميتي
18/12/2024	197/2019	EE517593	زكرياء الزهراوي
18/12/2024	198/2019	D728595	عادل بوحمامة
18/12/2024	199/2019	X48751	محمد بلحيرش
18/12/2024	200/2019	D125008	محمد استيتو
18/12/2024	201/2019	E165068	الحسن العلوي
18/12/2024	202/2019	JE228265	حسن بوطيب
18/12/2024	203/2019	IB64040	رشيد لعناية
18/12/2024	204/2019	C74766	حميد حليمي
18/12/2024	205/2019	EE502992	بدرالدين الناصري
18/12/2024	206/2019	JE229820	عبد الله الزياتي
18/12/2024	207/2019	CB3830	عيسى بو عجاجي
18/12/2024	208/2019	C126023	نجيب القنيري
18/12/2024	209/2019	X232059	اشرف الرحالي
18/12/2024	210/2019	C209405	عزوز غراف
18/12/2024	211/2019	F244854	البشير مجدوبي
18/12/2024	212/2019	D64630	والسعيد رقاس
18/12/2024	213/2019	MC203915	يونس البزيوي
18/12/2024	214/2019	U20072	سيدي محمد حمومي
18/12/2024	215/2019	DO45324	انس عليايط
18/12/2024	216/2019	IA86912	إسماعيل زوج
18/12/2024	217/2019	L47087	محمد باتي
18/12/2024	218/2019	AD680	عبد الهادي سمير
18/12/2024	219/2019	V274827	الخامس جزولي
18/12/2024	220/2019	I34200	الحسين الهزبري

18/12/2024	221/2019	U148224	سعيد زياتي
18/12/2024	222/2019	AB255087	عبد الحميد زكري
18/12/2024	223/2019	JE228398	إبراهيم بواليم
18/12/2024	224/2019	P59719	احميد رفيق
18/12/2024	225/2019	DA18429	محسن حمزو
18/12/2024	226/2019	C42957	الحسن عبادي
18/12/2024	227/2019	IA8450	محمد مزميزي
18/12/2024	228/2019	J76832	الحسن مغاري
18/12/2024	229/2019	I97499	احمد روايسي
18/12/2024	230/2019	UA84331	وليد الحاميدي
18/12/2024	231/2019	D124994	لحسن بن عمر
18/12/2024	232/2019	Y11897	محمد الطوير
18/12/2024	233/2019	HH54542	ياسين محمد شهيد
18/12/2024	234/2019	I145505	محمد الصفا
18/12/2024	235/2019	I31152	ادريس مارسيل
18/12/2024	236/2019	FJ13720	كفيل وريمشي
18/12/2024	237/2019	X41610	محمد حركوس
18/12/2024	238/2019	TA26764	محمد الشتيوي
18/12/2024	239/2019	FJ14774	محمد طاهري
18/12/2024	240/2019	R74846	ادريس معروف
18/12/2024	241/2019	H444623	عبد المالك بيدر
18/12/2024	242/2019	B287153	نزهة الدهري
18/12/2024	243/2019	B742869	وحيد شعيرة
18/12/2024	244/2019	IB201879	نورالدين زلالي
18/12/2024	245/2019	T233689	يوسف خربوش
18/12/2024	246/2019	AE40552	هجر السرغيني
18/12/2024	247/2019	EA86854	يونس رابح
18/12/2024	248/2019	J83743	محمد اكويظ
18/12/2024	249/2019	D253751	سلمى بناصر
18/12/2024	250/2019	F150046	احمد روشحي
18/12/2024	251/2019	A159548	المصطفى مجوج
18/12/2024	252/2019	U9629	احمد معطر
18/12/2024	253/2019	A142306	محمد بخشيش
18/12/2024	254/2019	JC477850	لحسن اكدي
18/12/2024	255/2019	C208122	محمد الحياوي
18/12/2024	256/2019	AE81616	جميعة بلقاس
18/12/2024	257/2019	C29061	محمد العيدوني
18/12/2024	258/2019	F100024	اسعيد اليسفي
18/12/2024	259/2019	F79621	عبد الحميد هامل
18/12/2024	260/2019	C154237	الحسين افودي
18/12/2024	261/2019	GN201008	عبد الواحد الغيلاسي
18/12/2024	262/2019	EE302983	عبد العزيز أملال
18/12/2024	263/2019	D548814	رشيد بن يكو
18/12/2024	264/2019	C39955	محمد الفتحي
18/12/2024	265/2019	FC39070	يوسف نضوعف
18/12/2024	266/2019	GA135449	أحمد رابح

18/12/2024	267/2019	I395935	عبد اللطيف حوات
18/12/2024	268/2019	SJ25725	محمد ضعيف
18/12/2024	269/2019	T250615	لمياء الهيسوك
18/12/2024	270/2019	FA38663	منير بوحزامة
18/12/2024	296/2019	TA20833	سليمان الحرفوي
18/12/2024	297/2019	LB51915	امين بناتي
18/12/2024	299/2019	FB30712	خالد صدوقي
18/12/2024	300/2019	UC26643	سعيد وزيري
18/12/2024	301/2019	JC426600	امينة المسطور
18/12/2024	302/2019	D61865	الحسن تويري
18/12/2024	303/2019	CD603923	ياسين بنرايح
18/12/2024	304/2019	EE617752	إكرام التابيتي
18/12/2024	305/2019	EE115007	قواد املال
18/12/2024	306/2019	U66618	موى زاعبال
18/12/2024	307/2019	N24724	إبراهيم لهما
18/12/2024	308/2019	G622640	مها زندير
18/12/2024	309/2019	Q156425	حسن الصبيحي
18/12/2024	310/2019	F154583	الدريس زخني
18/12/2024	311/2019	L14801	عبد الرحمان عوني
18/12/2024	312/2019	D367239	لحسن حماني
18/12/2024	313/2019	D171420	الحسين عطاوي
18/12/2024	314/2019	Z414238	عزيز بن صالح
18/12/2024	315/2019	V342379	زينب زارو
18/12/2024	316/2019	E122659	المهدي بلبيض
18/12/2024	317/2019	JB463102	فاطمة الزهراء المكودي
18/12/2024	318/2019	CB43184	مسطفى ادريغل
18/12/2024	319/2019	V298744	يوسف الحمراي
18/12/2024	320/2019	QA98792	عزيز قزيري
18/12/2024	321/2019	JT19189	عبد الرحيم ايت لحويج
18/12/2024	322/2019	EE443878	محمد الطافر
18/12/2024	323/2019	C168285	محمد الصياد
18/12/2024	324/2019	A783698	رشيد المعيزي
18/12/2024	325/2019	VA37918	سيدي محمد موعى
18/12/2024	326/2019	VA95889	حميد نوار
18/12/2024	327/2019	AB821307	سفيان البخاري
18/12/2024	328/2019	L46095	محمد العافية
18/12/2024	329/2019	GA72848	يونس الغرباوي
18/12/2024	330/2019	V324840	عزيز اوفقي
18/12/2024	331/2019	JB353695	رشيد بن اجمود
18/12/2024	332/2019	V201419	التيجاتي اشوروو
18/12/2024	333/2019	IC52788	ياسين بن عدي
18/12/2024	334/2019	I11479	الحسين امروس
18/12/2024	335/2019	D720805	رضوان بيسان
18/12/2024	336/2019	G138949	عبد الله مرزوق
18/12/2024	337/2019	G131902	إبراهيم لبيض
18/12/2024	338/2019	H492972	توفيق الدريكي

18/12/2024	339/2019	IB153990	خالد حجاج
18/12/2024	340/2019	MC172404	سميرة جفني
18/12/2024	341/2019	I140783	البشير كرامة
18/12/2024	342/2019	JT57304	سفيان رياض
18/12/2024	343/2019	JT62037	الحسن باصور
18/12/2024	344/2019	JH34414	وفاء الطفاي
18/12/2024	345/2019	JT70326	سفيان اتويجر
18/12/2024	346/2019	JT70334	يونس اتويجر
18/12/2024	347/2019	ZG115854	محمد كيلاتي
18/12/2024	348/2019	F217435	مراد خثيري
18/12/2024	349/2019	EE558791	حفصة مدادي
18/12/2024	350/2019	JC134876	عبد الحكيم البدر
18/12/2024	351/2019	IB137317	يوسف عالمي
18/12/2024	352/2019	EA187195	جواد كمال
18/12/2024	353/2019	C205774	كمال كوكب
18/12/2024	359/2019	A188984	مصطفى بنشيخ

الأشخاص المعنويون :

اسم الشركة	الاسم الكامل	رقم البطاقة الوطنية	رقم قرار الاعتماد	تاريخ انتهاء الصلاحية
COCCINELLE BCI	محسن زرقى	C404922	18/2024	03/04/2029
SMART LAND CONSULTING & ENGINEERING	إسماعيل لهمايم	UA103152	19/2024	03/04/2029
ACODE INGENIERIE	سعيد بردوز	I138082	20/2024	03/04/2029
GLOBAL INGENIERIE ET DEVELOPPEMENT	عبد العزيز الزروالي	Z83946	21/2024	03/04/2029
COMPETENCES CONSEIL	رشيد شوقي	PA28507	224/18/R	20/12/2028
ACADEMIE DE L'AGRICULTURE	ناصر صادق	IA138364	76/2023	20/12/2028
EL ALAQUI GOLDEN SOLUTION	مولاي لحسن العلوي	PB66961	77/2023	20/12/2028
BCS LAB	عبد الله زياتي	JE229820	78/2023	20/12/2028
ML GREEN GROUP	محمد العباسي	GM186376	72/2023	01/10/2028
PRECISIA	محمد بونيف	F180472	73/2023	01/10/2028
AGRICARE MOROCCO	عبد الرحيم فراج	I506450	74/2023	01/10/2028
AFAR AGRI	محمد مناضل	P84001	75/2023	01/10/2028
Raïs Trade	سعيد أبو الفرج	D96418	217/18/R	12/06/2028
Amania Consulting	حسن العلوي	BH34077	229/18/R	12/06/2028
SOLENAG	علي والي علمي	C6333	51/2023	12/06/2028
Expert Innovation Consulting	اميمة حسني وخديجة الشجعي	QA177092 et D187070	52/2023	12/06/2028
Green Invest Consulting	جمال معراض	D637825	53/2023	12/06/2028
PCS AGRI	الطاهر حمداني	F70416	54/2023	12/06/2028
EL Bouhali d'Etudes et Services	عبد الله البوهالي	R33778	197/16/R	16/03/2028

16/03/2028	25/2023	F213479	ميمون سيفروشنى	MAFAMI Consulting
16/03/2028	26/2023	JB275978	محمد اخريشي	ADNATURE
16/03/2028	27/2023	AB646137	خديجة الفلالي الانتصاري	DIGI FIRM
16/03/2028	28/2023	AB275880	زكرياء كريطة	GRITAGRI
16/03/2028	29/2023	F70416	جمال مسعودي	GREEN EARTH CONSULTING
16/03/2028	30/2023	BE478466	سعيد زاكي	ARTECH VERT
10/11/2027	38/15/R	JB346470	مهدي افروخ	AFROKH AGRI
10/11/2027	70/16/R	GM111616	احمد المرباط	ASSISTANCE INGENIERIE DEVELOPPEMENT
10/11/2027	33/17/R	D10737	محمد الدقاقي	Terrafitoo
10/11/2027	34/17/R	D45105	قدور صفور	AGRIHELP
10/11/2027	132/2022	JC424615	خديجة بنجي	SOUTH CAPITAL AND ENGINEERING
10/11/2027	133/2022	SH104928	السالكة بو علي	OUED VERDE
10/11/2027	134/2022	I65681	الصالح الكوننتيتي	Bureau Gountiti Conseil Agricole
10/11/2027	135/2022	A407965	عبد الحق بوتشيشي	SES CONFORM
06/10/2027	32/17/R	C455572 et QA5526	رشيد الهندير / عبد الاله الدرمومي	Agri Invest Development
06/10/2027	130/16/R	H219931	فخر الدين الكردي	Expert-Ingénieur-conseil
06/10/2027	131/16/R	BH56849	عبد الله الكامل	Horti Conseil Marrakech
06/10/2027	132/16/R	D91783	سي محمد السبعي	VULTADER
06/10/2027	133/16/R	D694267	هشام بوزلماط	CADINOV
06/10/2027	266/16/R	C373962	محمد كريم ادريسي قيطوني	Horti Haouz
06/10/2027	97/2022	JC91550	حسان الهوي	FELLAH PALM
06/10/2027	98/2022	VA62264	ليلي باقيع	LILA RONZA
06/10/2027	99/2022	D72937	محمد ضرفاوي	GG-TEKNA
06/10/2027	100/2022	F142138	نور الدين الصافي	WATAGRO
06/10/2027	101/2022	BK75596	المصطفى سرداد	ATLAS AGRI GENERATION
06/10/2027	102/2022	GM75050	حنان القطيط	Hanane EL Khatit
20/04/2027	64/2022	W4390	عبد الله البقلي	SEAGRIME
20/04/2027	65/2022	JZ6259	احمد عسال	PORTE SAHARA AGRI
20/04/2027	66/2022	JE259593	مصطفى الحيان	ALHYAN CONSULTING SERVICES AND SOLUTIONS
20/04/2027	67/2022	E15516	نجاة ايت ابو الصواب	AGRI-IMPROVEMENT
20/04/2027	68/2022	AE22450	مراد الوراقى	GARDEN LIFE STYLE
20/04/2027	69/2022	GM101692	يحيى الإدريسي	GLOBAL RESSOURCES CONSULTING
20/04/2027	70/2022	F8728	محمد رحماتي	TERROIR MANIA
20/04/2027	71/2022	C182257	ابراهيم شريف حوات	AGRIHILLS

27/12/2026	43/15/R	C937742	نجيبة القبلي	Success Agro
27/12/2026	134/2021	MA34147	حسن اسنادر	VETAGRO CONSULTING
27/12/2026	135/2021	I11999	أحمد وقيلي	ANZAR CONSEIL
27/12/2026	136/2021	D821045	بشرى بوطلاقة	ASC Company
27/12/2026	137/2021	K160358	عادل الزكاف الطاهري	AGRI-ENVIRON ENGINEERING
27/12/2026	138/2021	V51655	عبد الله حاحو	BECA-OPTIMAL
27/12/2026	139/2021	AA15090	إلهام ساهل	GREEN LIFE SERVICES
27/12/2026	140/2021	J42091	محمد بلمسيد	'TIZNIT BUREAU D'ETUDE CONSULTING " SARL
27/12/2026	141/2021	AE 29825	طه شرف	IRRI-AZUR
24/10/2026	45/15/R	PA5836	مولاي محمد الموصلي	Comptoir Agricole du Dades
24/10/2026	99/2021	P59719	احميد رفيق	RAYL-AGRI ASSISTANCE
24/10/2026	100/2021	IC21280	سوقيان القصار	S. C. P AGRI
24/10/2026	102/2021	U69371	محمد العماري	E.V.A.G.E.M
24/10/2026	104/2021	D853143	سارة المرصاتي	SANADI CONSULTING
24/10/2026	105/2021	P43938	علي خوجان	SOCIETE D'INGENIERIE DU CONSEIL ET ETUDES
24/10/2026	106/2021	EE12524	منير البوعمرى	AICONSULTING
24/10/2026	107/2021	G325564	سمير بلغول	PRESTAVERTE
24/10/2026	108/2021	L92416	قدور باقدير	AGRI ISTICHARA
24/10/2026	110/2021	I114376	عبد الصادق هرهوري	IRRIAKAL
24/10/2026	111/2021	GN26493	سليمان سلامي	YAZIR
24/10/2026	112/2021	SJ25725	محمد ضعيف	VISION CLAIRE AGRI S.V.C.A
24/10/2026	113/2021	CB152561	احمد طيبي	OLIA MAROC
24/10/2026	114/2021	BH15716	حسن بوكيري	VIVO CONSULT
24/10/2026	115/2021	JD29071	هشام الفنان	SMART FARMING MOROCCO
24/10/2026	116/2021	J461581	حمزة هم مسعود	BETA GRANUM
24/10/2026	117/2021	I8773	أحمد مصدق	C.A.R.I TECH
24/10/2026	118/2021	E139162	حميد بولمان	GREEN INNOVATION & DEVELOPPEMENT
02/02/2026	196/2020	CD603923	ياسين بنرايح	STREAMLAND
02/02/2026	197/2020	D107043	جوهر حيدر	TASNIME INGENIERIE CONSEIL
02/02/2026	198/2020	P240883	أحمد بن حمو	ABI CONSULTING
06/10/2025	43/2020	S55991	محمد نجيب المحفوظي	AGRI-TRUST
06/10/2025	44/2020	XA97189	حنان مشعر	HAYAGRI CONSULTING
06/10/2025	45/2020	E61787	عبد الحفيظ الكرماعي	MED SUD INGENIEURIE
06/10/2025	46/2020	R49980	محمد لمهيقي	M.A.C.E.V

06/10/2025	47/2020	IB227700	رضوان السباعي	CAP FRI
06/10/2025	48/2020	N24724	إبراهيم لهما	GENIE AGRO CONSEIL
06/10/2025	49/2020	K128517	توفيق المرزوقي الزروالي	NOVEC
06/10/2025	50/2020	D541981	إسماعيل قيدي	IDIAK Consulting
06/10/2025	51/2020	E645839	سفيان لدهم	Youri Consulting
06/10/2025	52/2020	U82086	إبراهيم عمراوي	PALMA BERRY
06/10/2025	122/2020	L331637	محسن النجار	Global Dev
06/10/2025	124/2020	I34649	محمد اهلل	SGK Consulting Group
06/10/2025	125/2020	B245179	عبد المجيد احرميل	Nouhael Irrigation
06/10/2025	126/2020	F141968	عبد الحلیم مقري	AGINAS Consulting
06/10/2025	127/2020	FH20465	لطفي الربيعي	ADA L.R.K CONSULTING
06/10/2025	128/2020	M373453	حسن زكيم	SMG2E
06/10/2025	129/2020	BH184716	هشام كاتوني	YADA. AGRI CONSULTING & ENGINEERING
06/10/2025	130/2020	A722139	أشرف اتباتو	LES VERGERS MODERNES
06/10/2025	131/2020	X232059	أشرف الرحالي	STE D'IRRIGATION CONSEIL AGRICOLE ET TRAVAUX
06/10/2025	132/2020	V142134	سيدي محمد علوي	PHYTO CONSULTING
06/10/2025	133/2020	GA69069	محمد الحاضي	Insemination artificielle du gharb
06/10/2025	137/2020	F210419	عبد اللطيف بنعلي	MAROC COMPETENCES
06/10/2025	159/2020	Y294731	محمد الهواري	ELEGANCE AGRI
06/10/2025	160/2020	E29264	محمد أبو فراس	RESING
06/10/2025	161/2020	G430181	إسماعيل البهدي	NEGASET
06/10/2025	162/2020	L29909	أحمد أكدي	INSTITUT GAUDI PRIVE
06/10/2025	163/2020	H215826	يوسف الركيك	PLANIFICATION INGENIEUR CONSEIL
06/10/2025	164/2020	BL28896	حكيمه مستطيع	GREEN CONSUL
06/10/2025	165/2020	FC29595	هشام بلخير	BID
18/12/2024	181/2019	C906238	عبد الحي حجيج	GREEN EXPETEAM
18/12/2024	186/2019	E619839	عماد شهاب	AGER EXPERT CONSULTING
18/12/2024	190/2019	JE241611	عبد الله اخرازن	TECH-IKFA
18/12/2024	271/2019	M175429 et M245541	عبد الكريم شائع / عائشة أبو الفتاح	"AGRIAD"SNC
18/12/2024	272/2019	JA25753	إبراهيم امزيغ	SYDAER
18/12/2024	273/2019	AA47193 et GM149728	ياسين اسباعي / واصف استيتو	MAATS
18/12/2024	274/2019	FB73559	إبراهيم بورزي	BOUREZA
18/12/2024	275/2019	JB283816	عبد المالك والطالب	MALKMer Projects
18/12/2024	276/2019	I382602	رشيد صابير	PRO PROCESS CONSULTING

18/12/2024	277/2019	I369480	فؤاد شكيب	CABINET D'INGENIERIE DES PROJETS
18/12/2024	278/2019	W209342	محمد ناصر	Vital Agri Maroc
18/12/2024	279/2019	V69264	حسن حمادات	DIRASSA
18/12/2024	280/2019	JE244714	عبد الرحمن انجار	PLANET TRADE
18/12/2024	281/2019	JA132984	عبد الله العابد	Consulting COMPA
18/12/2024	282/2019	C81744	عبد المجيد بثنى	MINAGRI
18/12/2024	283/2019	E542094	خالد ايت باجا	GENIE DE VRD
18/12/2024	284/2019	JC271646	حسن لعبوب	TECH VERT
18/12/2024	285/2019	F54623	عبد القادر عبيد	MAGRI CONSULT
18/12/2024	286/2019	VA27214	رحو معطوي	MADAGROW
18/12/2024	287/2019	A69631	احمد اكعيون	INTERNATIONAL FARMING AND TRADE CONSULTING
18/12/2024	288/2019	V98761	إبراهيم دروسي	LABO DOUKKALA CONSEIL
18/12/2024	289/2019	F513246	رشيد درويش	MASTER CONSULT
18/12/2024	290/2019	U41233	عبد الله بوزيد	PRO AGRI
18/12/2024	291/2019	Z456895	صفاء الفلوشي	AGRI CONSULTING DEVELOPMENT -ACD-MAROC
18/12/2024	292/2019	V50829	أحمد أمين القرطبي	ATLAS ENGINEERING AND CONSULTING SOCIETY
18/12/2024	293/2019	D35287	خليد شاكير	CAPITAL RH
18/12/2024	294/2019	SH100357	سالك يمانى	RASANA
18/12/2024	295/2019	JT26789	محمد لعبوب	PLAN AFRIQUE
18/12/2024	298/2019	S635749	جواد اوسار	AGROSSAR
18/12/2024	354/2019	D632577	نور الدين بودرة	CIS DEVELOPPEMENT
18/12/2024	355/2019	E132923	مولاي يوسف العمراني	EXPERT ACTION CONSULTING
18/12/2024	356/2019	GM18764	عبد الرحيم قايدى	HELPA GRI
18/12/2024	357/2019	G66690	علال شيبان	FELLAH BIO CONSULTING
18/12/2024	358/2019	Q156425	حسن الصبيحي	CONSULTING CENTER

مقرر لوزير التجهيز والماء رقم 2667.23 صادر في 16 من ربيع الآخر 1445 (فاتح نوفمبر 2023) بالإذن بالتخلي عن ملكية
القطع الأرضية اللازمة لبناء سد سيدي عبو (منطقة الأشغال) بإقليم تاونات

وزير التجهيز والماء،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.502 الصادر في 29 من ذي الحجة 1441 (19 أغسطس 2020) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء
سد سيدي عبو على واد اللب بإقليمي تاونات وتازة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.786 الصادر في 21 من ربيع الأول 1444 (18 أكتوبر 2022) بتجديد إعلان المنفعة العامة القاضية
ببناء سد سيدي عبو على واد اللب بإقليمي تاونات وتازة ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 19 ماي و 19 يوليو 2021 بجماعة عين معطوف بإقليم تاونات ؛
وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي
ذي المقياس 1/2000 المضاف إلى أصل هذا المقرر :

سد سيدي عبو بإقليم تاونات
منطقة الأشغال
الملاك

حساب رقم	أسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	قطعة رقم	رقم التصميم	الوضعية العقارية	نوعية التربة	المساحة			الانغراس والمنشآت السطحية	
						هـ	أر	س	النوعية	العدد
17	طاوليس بوجمعة C954472 دوار المغارة جماعة عين معطوف قيادة عين عائشة إقليم تاونات	51	F1	غير محفظة	أرض فلاحية بورية	01	00	33	الزيتون صغير الزيتون متوسط	44 21
23	بوشى البخاري D104812 تعرض : نظارة أوقاف فاس (أحياس معقبة) دوار المغارة جماعة عين معطوف قيادة عين عائشة إقليم تاونات	30	F1	غير محفظة	أرض فلاحية بورية	01	08	34	الزيتون صغير	54
31	ورثة احمد بن عياد تعرض : نظارة أوقاف فاس (أحياس معقبة) دوار المغارة جماعة عين معطوف قيادة عين عائشة إقليم تاونات	126	F1	غير محفظة	أرض فلاحية سقوية	00	11	07	الزيتون صغير الزيتون كبير التين صغير	2 10 10
40	ورثة محمد بن عياد تعرض : عياد جمال C339469 تعرض : خالد بنعياد AB 120521 تعرض : نظارة أوقاف فاس (أحياس معقبة) على القطعة رقم 64 دوار المغارة جماعة عين معطوف قيادة عين عائشة إقليم تاونات	64	F1	غير محفظة	أرض رعوية	01	33	90	البري صغير البري متوسط البري كبير اللوز صغير اللوز متوسط اللوز كبير البطم صغير البطم متوسط البطم كبير التين صغير التين كبير الصبار التوت كبير الزيتون متوسط الزيتون صغير أكاليتوس صغير سكن بالطين والحجارة سقف بالطين والخشب والقصدير اسطبل بالطين والحجارة سقف بالطين والخشب والقصدير سكن بالطين والحجارة سقف بالطين والخشب والقصدير الهبو بالقصدير والخشب	69 19 8 9 1 19 139 5 8 23 4 77 1 5 2 7 13,7 13,5 73,69 10
59	الوزاني الشاهدي مصطفى C 624449 تعرض : نظارة أوقاف فاس (أحياس معقبة) على القطعة رقم 115 دوار المغارة جماعة عين معطوف قيادة عين عائشة إقليم تاونات	115 365	F1 F1	غير محفظة غير محفظة	أرض فلاحية بورية أرض فلاحية بورية	00 00	09 07	74 13	الزيتون كبير	28

المادة الثانية. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1445 (فاتح نوفمبر 2023).

الإمضاء : نزار بركة.

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1466.24 صادر في 25 من ذي القعدة 1445 (3 يونيو 2024) يرخص تحت عدد 5818 للسيد مصطفى بداوي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المعهد العالي للهندسة المعمارية للدولة لاكومبر ببلجيكا بتاريخ 25 سبتمبر 1987، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة سلا.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1467.24 صادر في 25 من ذي القعدة 1445 (3 يونيو 2024) يرخص تحت عدد 5834 للسيدة ايمان عثمانى الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 30 نوفمبر 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1468.24 صادر في 20 من ذي القعدة 1445 (29 ماي 2024) يرخص تحت عدد 5843 للسيد حمزة الحمدوني الحاملة لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من Odessa State Academy Of Civil Engineering And Architecture بأوديسا - أوكرانيا بتاريخ فاتح يوليو 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1469.24 صادر في 25 من ذي القعدة 1445 (3 يونيو 2024) يرخص تحت عدد 5852 للسيدة رانيا خناس الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 30 ديسمبر 2022، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1470.24 صادر في 25 من ذي القعدة 1445 (3 يونيو 2024) يرخص تحت عدد 5854 للسيد عبد الحميد بريسول الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان بتاريخ 12 يناير 2024، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1471.24 صادر في 25 من ذي القعدة 1445 (3 يونيو 2024) يرخص تحت عدد 5859 للسيدة وئام احم الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 30 نوفمبر 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1472.24 صادر في 25 من ذي القعدة 1445 (3 يونيو 2024) يرخص تحت عدد 5860 للسيدة سلى عاطف الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 30 نوفمبر 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1473.24 صادر في 25 من ذي القعدة 1445 (3 يونيو 2024) يرخص تحت عدد 5862 للسيدة عبير عدنان الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 30 نوفمبر 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1479.24 صادر في 25 من ذي القعدة 1445 (3 يونيو 2024) يرخّص تحت عدد 5875 للسيد بوبكر نعمان الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من المدرسة العليا للبناء والأشغال العمومية بخاركوف بتاريخ 22 يونيو 1985، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1480.24 صادر في 25 من ذي القعدة 1445 (3 يونيو 2024) يرخّص تحت عدد 5876 للسيدة مريم مكروض الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء بتاريخ 19 يناير 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 138 صادر في 28 من رجب 1445 (9 فبراير 2024) باعتماد شركة «Vantage Payment Systems» بصفتها مؤسسة أداء.

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) ولا سيما المواد 16 و 26 و 34 منه ؛

وعلى طلب الاعتماد الذي قدمته شركة «Vantage Payment Systems» بتاريخ 29 ماي 2023 ؛

وعلى المعلومات التكميلية المقدمة بتاريخ 9 يناير 2024 ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 24 يناير 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح اعتماد لشركة «Vantage Payment Systems» الكائن مقرها في 200، شارع غاندي، الطابق 2، الدار البيضاء، بصفتها مؤسسة أداء من أجل تنفيذ عمليات الأداء بواسطة وسائل الاتصال عن بعد كوسيط بين المؤدي ومورد السلع والخدمات عبر التجارة الإلكترونية.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1445 (9 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1474.24 صادر في 25 من ذي القعدة 1445 (3 يونيو 2024) يرخّص تحت عدد 5863 للسيدة نعمة سكساوي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 26 يناير 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1475.24 صادر في 25 من ذي القعدة 1445 (3 يونيو 2024) يرخّص تحت عدد 5864 للسيدة رانية لطفي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 30 نوفمبر 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1476.24 صادر في 25 من ذي القعدة 1445 (3 يونيو 2024) يرخّص تحت عدد 5865 للسيدة خولة تلموست الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 30 نوفمبر 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة القنيطرة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1478.24 صادر في 25 من ذي القعدة 1445 (3 يونيو 2024) يرخّص تحت عدد 5874 للسيد كمال محمد الزهيري الحامل لدبلوم الدولة لمهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية بباريس بيل فيل - فرنسا بتاريخ 8 نوفمبر 2013، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

المحكمة الدستورية

قرار رقم 237.24 و.ب صادر في 14 من ذي القعدة 1445 (23 ماي 2024)

الحمد لله وحده،

باسم جلاله الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على الرسالة المسجلة بأمانتها العامة في 9 ماي 2024 التي يخبر فيها السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، هذه المحكمة، استنادا إلى المادة 11 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب بصدر قرار عن الغرفة الجنائية بتاريخ 8 أبريل 2024 تحت عدد 12/721 في الملف الجنحي عدد 2023/12/6/23661، قضى برفض طلب النقض المقدم من طرف السيد كمال المحفوظ بن صالح عضو مجلس النواب، بشأن القرار الصادر عن غرفة الجناح بمحكمة الاستئناف ببني ملال بتاريخ 8 ماي 2023، تحت عدد 1381 في الملف الجنحي العادي رقم 2023/2602/227 القاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بسوق السبت أولاد النمة في الملف الجنحي رقم 2022/2102/4240 مع تعديله بخفض العقوبة الحبسية إلى شهرين حبسا موقوفة التنفيذ ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السلمي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداوله طبق القانون ؛
حيث إن رسالة السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض الموجهة إلى المحكمة الدستورية قصد ترتيب الآثار القانونية عليها، صادرة عن جهة مؤهلة قانونا ؛

وحيث إن القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ينص في مادته 11 على أنه «يجرد بحكم القانون من صفة نائب... كل شخص يوجد خلال مدة انتدابه في إحدى حالات عدم الأهلية للانتخاب المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي».

تثبت المحكمة الدستورية التجريد من هذه الصفة... في حالة صدور إدانة قضائية بعد الانتخاب...» ؛

وحيث إن المادة السادسة من القانون التنظيمي المذكور أعلاه، تنص في بندها الثالث على أنه «لا يؤهل للترشح لعضوية مجلس النواب... الأشخاص الذين اختل فيهم نهائيا شرط أو أكثر من الشروط المطلوبة ليكونوا ناخبين» ؛

وحيث إن مقتضيات المادة السابعة من القانون رقم 57.11 سالف الذكر، استبعدت في بندها «ب» من فقرتها الثانية من القيد في اللوائح الانتخابية الأفراد المحكوم عليهم نهائيا بغرامة من أجل جنحة إصدار شيك بدون رصيد ؛

وحيث إن الغاية التي يستهدفها المشرع من إقرار آلية التجريد، هي الحرص على ضمان وسيلة إضافية لاستبعاد كل عضو من المؤسسة البرلمانية تبين بعد إعلان نتيجة الانتخاب وانتهاء الأجال القانونية للطعن، أنه غير مؤهل للانتخاب ؛

وحيث إنه يبين من وثائق الملف، أن المطلوب تجريده صدر في حقه قرار عن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض بتاريخ 8 أبريل 2024، تحت عدد 12/721 في الملف الجنحي عدد 2023/12/6/23661، قضى برفض طلبه الرامي إلى نقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف ببني ملال بتاريخ 8 ماي 2023، تحت عدد 1381 ملف جنحي عادي رقم 2023/2602/227، القاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بسوق السبت أولاد النمة بتاريخ 28 ديسمبر 2022، ملف جنحي رقم 2022/2102/4240 - بستة أشهر حبسا موقوفة التنفيذ وغرامة مالية نافذة قدرها 50.000,00 درهم- مع تعديله بخفض العقوبة الحبسية إلى شهرين حبسا موقوفة التنفيذ وتحميل الصائر مجبرا في الأدنى من أجل عدم توفير مؤونة شيك عند تقديمه للأداء طبقا للمادة 316 من مدونة التجارة ؛

وبعد اطلاعها على مراسلتي السيد والي جهة فاس - مكناس عامل عمالة فاس المسجلتين بالأمانة العامة لهذه المحكمة بتاريخ 24 أبريل و7 يونيو 2024 والمذكرة الجوابية للمطعون ضده، المسجلة بنفس الأمانة العامة في 24 ماي 2024 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملف ؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 13. 066 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛
في شأن الطعن المتعلق بانعدام الأهلية :

حيث إن هذا الطعن يقوم على دعوى أن الطالب السيد محمد السلواني، المرتب رابعاً في لائحة الترشيح التي كان وكيلها السيد رشيد الفايق المتعلقة بالدائرة الانتخابية المحلية «فاس الجنوبية» (عمالة فاس) بمناسبة الانتخابات العامة التي أجريت في 8 سبتمبر 2021، يطعن في أهلية السيد محمد كنديل المرتب ثالثاً في نفس اللائحة لشغل مقعد مجلس النواب الذي كان يشغله السيد عبد السلام البقالي، بعد أن صرحت المحكمة الدستورية بشغوره بمقتضى قرارها رقم 235/24 وب بتاريخ 28 مارس 2024، لكون المطعون في أهليته يشغل مهام متصرف ممتاز بوزارة الداخلية، مما يمنعه من الانخراط في الأحزاب السياسية، تطبيقاً للمادتين 23 و66 من القانون التنظيمي المنظم لها، والمادة 15 من الظهير الشريف رقم 1.63.038 بمثابة نظام أساسي خاص بمتصرفي وزارة الداخلية، التي لا تجيز لهؤلاء تأليف نقابة أو الالتحاق بها، لما يترتب عن ذلك من مساس بمبدأ فصل السلط وتوازنها ومشروعية التمثيل الديمقراطي، فضلاً عن خرق مبدأ حياد السلطات العمومية إزاء المترشحين وواجباتها في عدم التمييز بينهم؛

لكن :

حيث إنه، لأن كانت المادة 23 من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية تمنع رجال السلطة وأعوانها، وكذا الأشخاص الذين لا يمكنهم ممارسة الحق النقابي، عملاً بالمرسوم رقم 2.57.1465 الصادر في 15 من رجب 1377 (5 فبراير 1958) في شأن ممارسة الموظفين الحق النقابي كما وقع تغييره بالمرسوم الملكي رقم 010.66 بتاريخ 27 من جمادى الآخرة 1386 (12 أكتوبر 1966)،

وحيث إنه، تأسيساً على ما سبق بيانه، يكون القرار الاستئنائي الجنعي المؤيد للحكم الابتدائي المشار إليه فيما يخص الشق المتعلق بالغرامة نهائياً ومكتسباً لقوة الشيء المقضي به، مما يفقد المعني بالأمر أهلية الانتخاب، ويتعين تبعاً لذلك تجريده بحكم القانون من العضوية بمجلس النواب، عملاً بأحكام المادة 11 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه، والتصریح بشغور المقعد الذي كان يشغله مع إجراء انتخابات جزئية لشغل المقعد الشاغر طبقاً لأحكام البند 5 من المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ؛

لهذه الأسباب :

أولاً : تصرح بتجريد السيد كمال المحفوظ بن صالح المنتخب عن الدائرة الانتخابية المحلية «الفقيه بن صالح» (إقليم الفقيه بن صالح) من عضويته بمجلس النواب، مع إجراء انتخابات جزئية لشغل المقعد الشاغر طبقاً لمقتضيات البند 5 من المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ؛

ثانياً : تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى كل من السيد رئيس الحكومة والسيد رئيس مجلس النواب والسيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض والطرف المعني، ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الخميس 14 من ذي القعدة 1445 (23 ماي 2024).

الإمضاءات :

محمد أمين بنعبد الله.

عبد الأحد الدقاق. محمد بن عبد الصادق. محمد الأنصاري.

لطيفة الخال. الحسين اعبوشي. محمد علي. خالد برجوي.

أمينة المسعودي. نجيب أبا محمد. محمد قصري. محمد ليديدي.

قرار رقم 238.24 و.ب صادر في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024)

الحمد لله وحده،

باسم جلاله الملك وطبقاً للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على عريضة الطعن المسجلة بأمانتها العامة في 2 أبريل 2024، والتي قدمها السيد محمد السلواني - بصفته مترشحا - طالبا فيها التصريح بانعدام أهلية السيد محمد كنديل لشغل المنصب الشاغر الذي كان يشغله السيد عبد السلام البقالي، مع دعوة الطاعن الذي يرد اسمه في المرتبة الرابعة في لائحة الترشيح المعنية لشغل هذا المقعد ؛

وحيث إنه، تأسيساً على ما سلف بيانه، يكون الطعن المتعلق بانعدام أهلية السيد محمد كنديل غير مرتكز على أساس صحيح من القانون.

لهذه الأسباب :

أولاً : تقضي برفض الطلب الذي تقدم به السيد محمد السلاوني، الرامي إلى التصريح بانعدام أهلية السيد محمد كنديل لشغل المنصب الذي صرحت هذه المحكمة بشغوره بمقتضى القرار رقم 235/24 وب. وتاريخ 28 مارس 2024 ؛

ثانياً : تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب والطرفين المعنيين، ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الإثنين 3 من ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024).

الإمضاءات :

محمد أمين بنعبد الله.

محمد الأنصاري.

محمد بن عبد الصادق.

عبد الأحد الدقاق.

خالد برجواوي.

محمد علي.

الحسين اعبوشي.

لطيفة الخال.

محمد ليديدي.

محمد قصري.

أمينة المسعودي.

وأن المادة 66 من القانون التنظيمي المذكور تحدد العقوبات الخاصة بالمخالفين لمقتضيات المادة 23 سالفه الذكر، فإنه، يؤخذ من الفصل الرابع من المرسوم المذكور، أن المنع من ممارسة الحق النقابي يقتصر على حاملي السلاح، وهي الفئة التي لا يندرج ضمنها المطعون في أهليته، وأنه يستنتج من أوراق الملف ومستنداته ولاسيما كتاب السيد والي جهة فاس - مكناس عامل عمالة فاس، المسجل بالأمانة العامة لهذه المحكمة في 7 يونيو 2024، أن السيد محمد كنديل كان يمارس مهامه في إطار «متصرف ممتاز تابع لوزارة الداخلية» (عمالة فاس)، ولم تسند إليه وقت ترشيحه لانتخابات أعضاء مجلس النواب يوم 8 سبتمبر 2021 أي مهمة من مهام هيئة رجال السلطة، المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.08.67 الصادر في 27 من رجب 1429 (31 يوليو 2008)، مما يبقى معه الدفع بخرق المادة 23 المذكورة أعلاه غير مؤسس ؛

وحيث إنه فضلاً عن ذلك، فإنه بالرجوع إلى المواد من 6 إلى 10 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب والمادتين 7 و8 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء، لا يوجد ضمن مقتضياتها ما يمنع متصرفي وزارة الداخلية من الترشح للانتخابات التشريعية أو أن يكونوا ناخبين ؛